جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة فى القانون الجنائي والشريعة الإسلامية

إعداد

أ.د/ عبد القادر الحسينى إبراهيم

أستاذ القانون الجنائى المشارك
بأكاديمية القاهرة الجديدة

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية

عبدالقادر الحسيني ابراهيم محفوظ.
قسم القانون، كلية الدراسات الإدارية والإنسانية، أكاديمية القاهرة الجديدة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: al-ibrahim.mahfouz@hotmail.com

ملخص البحث:
التأخير من جانب الطبيب في إجراء التشخيص وإعطاء العلاج يشكل جريمة امتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر وكذلك الإهمال الجسيم وعدم مراعاة الأصول وقواعد مهنة الطب ومخالفة الأصول المتبعة في التشخيص يشكل ذات الجريمة، فالإهمال هو امتناع عن بذل العناية المطلوبة في موقف معين لدفع الخطر عن شخص معين. والامتناع عن تقديم المساعدة والعون لشخص في خطر من جانب من يقع على الالتزام بتقديمه يعتبر جريمة غير عمدية بالنسبة للنتيجة التي تحققت لأن الجاني في هذه الجريمة تنصرف إرادته الإجرامية إلى السلوك المتمثل في الامتناع عن المساعدة مع قدرته على ذلك والذى هو في حقيقة الأمر يعتبر مرادفاً لعدم بذل الجهد المعتاد والمعقول الذى يبذله الطبيب العادي في مثل هذه المواقف حتى يصل إلى التشخيص الصحيح وبذلك فلا تنصرف إرادة الجاني إلى النتيجة المتمثلة في وفاة طالب المساعدة وإلا أصبحنا بصدد قتل عمدى إن التشخيص المقتضب المتعجل الذى لا يقوم من خلاله الطبيب بالاستفسار عن ظروف المرض ومناقشة المريض عن سوابقه المرضية وعدم اللجوء إلى وسائل تقصى المرض اختصاراً للوقت أو لكثرة عدد المرضى هو في حقيقة الأمر امتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر وهو الشخص المريض الذى قصد الطبيب طالباً منه المساعدة وإنقاذه من مرض يهدده بالموت وإذا اعتبرنا الخدمات الطبية

من السلع والخدمات التي لا يمكن تقديمها إلا لمن لديه المقدرة على دفع المقابل فإن ذلك قد يجعل من امتناع الطبيب أو المستشفى الخاص عن تقديم الخدمات الطبية فعلاً غير معاقب عليه تأسيسا على الحرية في التعاقد، لذلك فإن كثير من التشريعات الغربية ضمنت تشريعاتها الجنائية نصوص عقابية تطبق على الطبيب الذى يمتنع عن تقديم المساعدة لكل شخص في خطر بشرط المقدرة على ذلك في الوقت الذى خلت فيه معظم التشريعات العربية والإسلامية من هذه النصوص وهو الأمر الذى الشريعة الإسلامية وفرضت له عقوبات تصل إلى الإعدام.

الكلمات المفتاحية: امتناع – المساعدة – خطر – التشخيص – الخاطئ – الشريعة – الإسلامية.

The Crime of a Doctor's Refusal to Assist a Patient in Criminal Law and *Sharia*

By Abdul Qader Al-Hussaini Ibrahim Mahfouz,
Department of Law, Faculty of Humanities and Administrative Studies, New Cairo Academy, Egypt
al-ibrahim.mahfouz@hotmail.com

Abstract

Delay on the part of the physician in making a diagnosis and administering treatment constitutes an offense of refusing to assist a person in danger. Likewise, gross negligence, non-observance of the principles and rules of the medical profession, and violation of the principles followed in diagnosis all constitute the same crime. Refraining from providing medical assistance to a person in danger is considered an 'unintentional crime'. If we consider medical services to be among the goods and services that can only be provided to those who have the ability to pay, this may make the doctor's or private hospital's refusal to provide medical services an unpunished act. Therefore, many Western legislations include in their criminal legislation punitive provisions that apply to a doctor who refuses to provide assistance to a person in danger, provided that he is able to do so. However, most Arab and Muslim legislations do not have such punitive provisions although sharia (the Islamic Law) considers it to be a crime for which severe punishment is laid down.

***Key words*: refraining – assistance – danger – diagnosis – wrong – Islamic – Sharia.**

مقدمة

التأخير العمدى من جانب الطبيب فى التشخيص وإعطاء العلاج يشكل جريمة امتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر وكذلك الإهمال الجسيم وعدم مراعاة الأصول وقواعد مهنة الطب ومخالفة الأصول المتبعة فى التشخيص يشكل ذات الجريمة.

فالإهمال هو امتناع عن بذل العناية المطلوبة فى موقف معين لدفع الخطر عن شخص معين.

والامتناع عن تقديم المساعدة والعون لشخص فى خطر من جانب من يقع عليه الالتزام بتقديمه يعتبر جريمة غير عمدية بالنسبة للنتيجة التى تحققت لأن الجانى فى هذه الجريمة تنصرف إرادته الإجرامية إلى السلوك المتمثل فى الامتناع عن المساعدة مع قدرته على ذلك والذى هو فى حقيقة الأمر يعتبر مرادفاً لعدم بذل الجهد المعتاد والمعقول الذى يبذله الطبيب العادى فى مثل هذه المواقف حتى يصل إلى التشخيص الصحيح وبذلك فلا تنصرف إرادة الجانى إلى النتيجة المتمثلة فى وفاة طالب المساعدة وإلا أصبحنا بصدد قتل عمدى Homicide Volontaire والامتناع الذى هو حقيقة فى الأمر يشمل كذلك التشخيص الخاطئ العابر قد يكون من جانب الطبيب راجعاً إلى عدم قدرة المجنى عليه على دفع نفقات الأشعة .

والتحاليل الطبية حيث يقوم الطبيب بعملية التشخيص فى حدود المعلومات المتاحة والتى يستقيها من المريض دون القيام بإجراء التحاليل وباقى الفحوصات الطبية اللازمة لاستجلاء الحقيقة.

إن التشخيص المقتضب المتعجل الذى لا يقوم من خلاله الطبيب بالاستفسار عن ظروف المرض ومناقشة المريض عن سوابقه المرضية وعدم اللجوء إلى وسائل تقصى المرض اختصاراً للوقت أو لكثرة عدد المرضى هو فى حقيقة الأمر امتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر وهو الشخص المريض الذى قصد الطبيب طالباً منه المساعدة وإنقاذه من مرض يهدده بالموت وإذا اعتبرنا الخدمات الطبية من السلع والخدمات التى لا يمكن تقديمها إلا لمن لديه المقدرة على دفع المقابل فإن ذلك قد يجعل من امتناع الطبيب أو المستشفى الخاص عن تقديم الخدمات الطبية فعلاً غير معاقب عليه تأسيسا على الحرية فى التعاقد.

وتطبيقاً لذلك نجد أن المشرع فى بعض الدول[1] العربية لم يفرض على الطبيب أو الشخص المعنوى ممثل فى المستشفى التزاماً بتقديم المعونة والمساعدة لكل من يحيق به الخطر كما فعل نظيره الفرنسى وذلك احتراماً للفقه

(١) نظم المشرع المغربى هذه الجريمة تحت نص المادة ٤٣١ (من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص فى خطر رغم أنه يستطيع أن يقدم له المساعدة أما بتدخله الشخصى وإما بطلب الإغاثة دون تعريض نفسه أو غيره لأى خطر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ درهم أو بأى هاتين العقوبتين). فى حين لم يقم المشرع المصرى بتجريم هذا السلوك.

الذى كان سائداً والذى يسلم للطبيب بالحرية الكاملة فى الامتناع عن التعاقد إعلاء لحريته فى مزاولة المهنة(١).

لذلك فإننا سوف نتناول موضوع البحث فى :

مطلب تمهيدى نتناول فيه امتناع الطبيب فى التشريعات المقارنة ويعقبه أربعة مباحث.

---

(1) Voir les conditions de l'omission de porter secours chez. Céraldine Danjaume et franck arpin – Gonnet/ droit pénal général I ére édition l'hermes 1994 P. 101. Veron (M.) Droit _Pénal spécial 7 éme éd Armand colin 1999 P.P. 87. Rasant (M.L.); Droit Pénal special infractions des et contre les Particuliers 2 eme Dalloz 1999 P.P . 307 : 313. Gattegno (P.) Droit pénal spécial édition Dalloz 1995, P.P. 70 : 72.

وراجع فى امتناع الطبيب د. حسن زكى الإبراشى: المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات؛ د. على حسنين نجيدة: التزامات الطبيب فى العمل الطبى، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، ص ٣١٠؛ د. سليمان مرقص: مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة، ص ١٥٥ وما بعدها؛ د. وديع فرج: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، نفس المجلة، السنة الثانية عشرة، ص ٤٢٢؛ د. عبد الوهاب الخولى: المسئولية الجنائية للأطباء، رسالة دكتوراه، ط الأولى ١٩٩٧، د ن ط، ص ٢٨٠؛ د. حبيب الخليلى: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية فى المجتمع الاشتراكى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة عام ١٩٦٧، ص ٢١١؛ د. وجيه خيال: المسئولية الجنائية للطبيب فى النظام السعودى، دراسة وشرح لنظام مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان مقارناً مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعض الأنظمة العربية والأجنبية، مكتبة هوزان بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ١٣٠.

المبحث الأول : نتناول فيه أركان جريمة امتناع الطبيب.

المبحث الثانى : نتناول فيه جريمة امتناع الطبيب فى بعض التشريعات العربية.

المبحث الثالث : نتناول فيه امتناع الطبيب فى بعض التشريعات العربية.

المبحث الرابع :امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة فى الشريعة الإسلامية.

وذلك على النحو التالى.

مطلب تمهيدى

جريمة امتناع الطبيب فى التشريعات المقارنة

عندما يتعلق الأمر بحق أو مصلحة يحميها القانون وهى حق الإنسان فى الحياة ذلك الحق الذى يعتبر أثمن وأغلى ما يملكه الإنسان وهو مناط اهتمام القانون الجنائى لابد وأن يتدخل لتجريم هذا الامتناع وهو ما فعله المشرع فى كثير من الدول ونظيره الفرنسى فى قانون العقوبات الفرنسى القديم بالقانون رقم ٢٥ الصادر فى يناير ١٩٤٥ بإضافة نص المادة ٦٣ عقوبات[١] والتى نصت على أنه يعاقب كل من يمتنع عن أن يقدم لشخص – فى خطر – المساعدة أو العون الذى يمكن أن يقدمه بفعله الشخصى أو يطلب الغوث له طالما أن ذلك لا يشكل خطر عليه أو على غيره ....[٢].

وجاء ذلك النص للحد من الجريمة التى ترتكب بالامتناع تحت ستار فلسفة الحرية de philosophie libéral[٣] ثم جاء قانون العقوبات الفرنسى الجديد

(1) Rassat (M.L.) Droit pénal spécial éd 1996 Op. Cit., 316 P. 316; Azema; (J.): le droit pénal de la pharmacie éd litec 1990 No 245 P. 95. Juris Classeur pénal édition 2001 Art 223 – 5 á 223 – 6. P. 4 Janet Dine and james gobert; cases materials on cramnal law oxford university press fourth edition 2003.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.); traité de droit criminal Droit pénal spécial par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982.

(3) Rassant (M.L.) Op. Cit., P. 306.

بنص المادة ٢٢٣٤-٦ ليحمل ذات المعنى[١].

ومن أستقراء هذا النص نجد أنه أشترط شروط للعقاب على هذه الجريمة فليس كل شخص يمتنع عن مساعدة شخص أخر فى خطر يكون عرضة لتطبيق النص عليه . وفى قانون عقوبات جمهورية صربيا Serbia الصادر فى يناير عام ٢٠٠٦ نصت المادة ١٢٧ الفقرة الأولى على عقاب كل من يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص فى موقف يهدد حياته بالرغم من إمكانه فعل ذلك دون خطر عليه أو على أى شخص آخر بالغرامة أو بالحبس أزيد من عام[٢]. ونصت ذات المادة الفقرة الثانية على أنه إذا أدى الامتناع عن تقديم المساعدة إلى وفاة

(١) تعتبر المادة ١/٦٣ عقوبات فرنسى قديم مصدراً للنصوص الواردة فى قوانين العقوبات الأخرى كالمادة ٥٩٣ عقوبات إيطالى والمادة ٢٨ عقوبات سويسرى والمادة ٤٤ عقوبات كويتى والمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ عقوبات بحرينى والمادة ٩/٤٥١ عقوبات جزائرى والمادة ٢٤٧ عقوبات بولينى من القانون الصادر عام ١٩٣٢ والتى تنص على "عقاب كل من امتنع عن مساعدة شخص فى مركز يعرض حياته لخطر مباشر وكان فى إمكانه مساعدته دون أن يكون وراء ذلك تعريض نفسه أو أحد ذويه للخطر بالحبس ثلاث سنوات.

Art. 223-6 quiconque pouvant empêcher par son action immediate, sans risqué pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contré l'intégrité corporelle de la personne s'abistent volontairement de le faire est puni de sinq ans d'emprisonnement et ed 75 000 Euros d'amende.

Sera puni des memes peines quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en peril l'assistance que, sans risqué pour lui ou pour les tiers il pouvait lui prêter soit par son action personnelle, soit en provoquant un sefcours.

(2) Article 127 – 1: whoever fails to render aid to a person in life – threatening situation although he could have done so without risk to himself or another. Will be punished with fine or imprisonment up to one year.

الشخص المهددة حياته يعاقب الجانى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات[1].وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه تضمن فى الفقرة الأولى العقاب على مجرد الأمتناع بإعتباره جريمة شكلية بالحبس أزيد من عام . ولكن فى الفقرة الثانية واجه الحالة التى يترتب فيها على الأمتناع نتيجة إجرامية مادية وهو مالم يتنبه إلى المشرع الفرنسى حيث غلظ العقوبة كحد أقصى لتصل إلى ثلاث سنوات.

إن الطبيب المعالج لديه الوقت الكافى ولديه من الخبرة والتخصص فى مجاله وكذلك العديد من الأجهزة الطبية الحديثة التى يستطيع من خلالها الوصول إلى ماهية العلة التى يعانى منها المريض بعد إجراء كامل الفحوصات والتحاليل والإشاعات الطبية وغير ذلك من هذه الوسائل وكل ذلك متاح لدى الطبيب المعالج وصولاً إلى التشخيص الصحيح. وهذا لا يشكل أى خطر عليه أو على غيره، أما إذا لم يفعل ذلك أى لم يعطى الوقت الكافى للمريض ولم يستخدم الوسائل الطبية المتاحة أمامه فهذا هو الامتناع عن تقديم المساعدة. فعدم قيام الطبيب ببذل الجهد الكافى والعناية المطلوبة وإجراء التشخيص المقتضب وعدم إعطاء المريض الوقت الكافى كسماع شكواه وتتبع تاريخه المرضى وما إذا كان له جذور وراثية أم لا مدفوعاً فى ذلك باستقبال أكبر عدد من المرضى فى وقت ضيق وغير كاف رغبة منه فى تعظيم عائده المادى فيحدث خطأ فى التشخيص، كل ذلك يمثل فى حقيقة الأمر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة إلى شخص فى خطر وتقع مكتملة الأركان فى حق الطبيب، وهو مايطلق عليه بالامتناع غير المباشر.

(1) Article 127 – 2: if failure to render aid results in death of the person in life – threatening situation the offender shall be punished with imprisonment of three months to three years.

وفى ألمانيا نصت المادة ٣٢٣ C من قانون العقوبات على أن كل من يمتنع عن تقديم المساعدة أثناء الحوادث أو الخطر العام أو الطوارئ بالرغم من أهمية ذلك والذى كان يتوقع منه فى هذه الظروف خاصة إذا كان ذلك ممكناً دون خطر جوهرى على نفسه ودون انتهاك حقوق الآخرين without violation of other important duties يكون عرضة للحبس مدة لا تزيد عن عام أو الغرامة[١].ويلاحظ أن هذا النص قد جأء عاما وأوسع نطاق من النص الفرنسى حيث شمل تقريبا كل حالات الخطر كالحوداث والكوارث الطبيعية وكل مايشكل خطر على صحة أو حياة أى شخص .ويلاحظ للأسف الشديد أن غالبية التشريعات العربية والأسلامية خالية من مثل هذه النصوص التى تنتمى فى حقيقتها إلى الشريعة الأسلامية .

ونصت المادة ٣٥٤ عقوبات أفغانستانى الصادر فى ٧ أكتوبر عام ١٩٧٦ على العقاب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تزيد عن ستة آلاف أو كلا العقوبتين لكل شخص فى وقت الحريق أو حادثة أخرى كبيرة رفض المساعدة بدون مبرر مقبول أو طلب خدمات السلطات الرسمية[٢]. وبالنظر إلى

(1) Section 323 c: omission to effect an easy rescue whosoever does not render assistance during accidents or a common danger or emergency although it is necessary and can be expected him under the circumstances. Particularly if it is possible without substantial danger to himself and without violation of other important duties shall be liablie to imprisonment not exceeding one year or fine.

(2) Article 354 – A person who at the time of fire or some other big incident refuses to assist without proper excuse and in spite of the request of the official of public services shall be sentenced to short imprisonment of not more than six months and cash fine of

هذا النص نلاحظ قد ضيق من نطاق مساعدة الغير الذى يوجد فى خطر .فلا يُسئل الشخص الممتنع عن المساعدة إلا فى ثلاث حالات هى حالة الحريق الحوادث أو عدم المساعدة من سلطات الدولة .أما عدا ذلك فلامسؤلية مطلقا .

ونصت المادة ١٢٥ من قانون روسيا الاتحادية العقابى الصادر فى ٢٤ مايو ١٩٩٦ على أنه: "كل من ترك شخص عمداً بدون مساعدة وهو فى حالة خطر على حياته أو صحته والذى يحرم من إمكانية اتخاذ الاحتياطات لوقاية نفسه بسبب صغر سنه أو كبر سنه أو مرضه وبسبب عدم المساعدة فى حالات حيث يتمكن الشخص المتهم من تقديم المساعدة لهذا الشخص ويجبر على العناية به أو الذى وضعه فى حالة خطر على حياته أو صحته سوف يعاقب بالغرامة من خمسين إلى مائة من راتبه أو مقدار الراتب أو أى دخل آخر لشخص المتهم لمدة تزيد على شهر أو العمل الإلزامى لمدة من ١٢٠ إلى ١٨٠ ساعة أو العمل التصحيحى لمدة تزيد على عام أو الحبس لمدة من شهرين إلى أربعة أشهر[١].

---

not more than six thousand afghanis or one of these two punishments.

(1) Article 125. Abandoning to Danger:
Deliberate abandoning without aid of person who is in a state of danger to human life or health, and who is deprived of the possibility of taking measures towards self – preservation because of his young age, old age, sickness, or in consequence of his helplessness, in cases where the convicted person had the possibility of rendering aid to his person and was obliged to take care of him. Or has put him in the state of danger to life and health,
Shall be punishable by a fine in the amount of 50 to 100 minimum wages, or in the amount of the wage or salary, or any other income of the convicted person for a period of up to one month, or by complusory works for a term of 120 to 180 hours, or by

ويلاحظ من أستقراء هذا النص أن شخص المتهم يقع عليه التزام قانونى أو عقدى يتضمن العناية بهذا الشخص .

وفى كندا تضمن النص على ذلك فى ميثاق الحقوق والحريات الكندية Charte des droits ot libertés de la personne حيث جاء فيه: "كل إنسان حياته فى خطر له حق المساعدة .... وكل شخص يجب أن يأتى لمساعدة أى شخص حياته فى خطر أما شخصياً أو طلب المساعدة له بواسطة إعطائه المساعدة المادية الفورية والضرورية إلا إذا كان ذلك يشكل خطر على نفسه أو على شخص ثالث أو لديه سبب آخر قوى".

ولم يتضمن قانون العقوبات الكندى أى نص مشابه لذلك ولذلك يبقى هذا النص فى ميثاق الحقوق Charter rights نص أقرب إلى القواعد الأخلاقية لأنه لا يتضمن أى جزاء(١).

ونصت المادة ٩٨ عقوبات تركى فى فقرتها الأولى على أنه أى شخص يمتنع عن تقديم المساعدة إلى شخص كبير عاجز أو جريح وفى حالة عجز أو يمتنع عن إبلاغ السلطات المعنية فى حينه يعاقب بالحبس مدة تصل لعام أو غرامة جنائية(٢).ويلاحظ أن النص التركى ضيق من نطاق المساعدة وجعلها

---

corrective labour for a term of up to one year, or by arrest for a term of two to four months.

(1) Every human being whose life is in peril has a right to assistance … every person must come to the aid of anyone whose life is in peril either personally or calling for aid by giving him the necessary and immediate physical a ssistance unless it involves danger to himself or third person or he has another valid reason.

(2) Any person who fails to render assistance to an old disabled or injured person at the extent of his ability or fails to notify the

قاصرة على نمطين من الأشخاص أولهما أن يكون كبير عاجز وثانيهما جريح عاجز وهذا التضييق محل نقد إذ يجعل النص غير قابل للتطبيق إلا فى القليل النادر ومن ثم جميع الأشخاص اللذين يواجهون الأخطار بإستثناء ماذكرهم النص أذا فقدوا حياتهم أو أصيبوا فلا مسؤلية على من يمتنع عن مساعدتهم . لذا يجب تعديل النص ليشمل كل شخص فى خطرا . وإعتبار أن الأمتناع جريمة شكلية فقد فرض لها النص عقوبة مخففة وهى الذى لايزيد عن عام

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه فى حالة موت الشخص بسبب عدم تقديم المساعدة أو إبلاغ السلطات المعنية يعاقب الشخص المسئول عن ذلك بالحبس من عام إلى ثلاثة أعوام[1].وهذه الفقرة واجهت النتيجة الأجرامية المادية المترتبة على الامتناع حيث ساوات فى العقاب بين الأمتناع عن المساعدة المباشرة التى يجب أن يقدمها الشخص بنفسه والأمتناع عن المساعدة غير المباشرة التى يجب أن يطلبها الشخص لمن يواجه الخطر حيث يجب تشديد العقوبة على الأمتناع فى الحالة الثانية لأنها تكلف الشخص أى جهد أو تعرضه للخطر مباشرة .

فالامتناع عن المساعدة يأخذ أحد شكلين الأول هو الامتناع المباشر عن تقديم أى مساعدة كالطبيب الذى يمتنع عن القيام بعملية جراحية لمريض ينزف أو

---

concerned authorities in time is punished with imprisonment up to one year or punitivce fine.

(1) In case of the death of person due to failure in rendering assistance or notification or concerned authorities the person responsible is sentenced to imprisonment from one year to the three years.

يمتنع عن توقيع الكشف الطبى على المريض وتشخيص المرض الذى يعانى منه المريض وإعطائه الدواء إنقاذاً لحياته.

وهناك الامتناع غير المباشر وهو حالة الطبيب الذى يقوم بإجراء الكشف الطبى على المريض وتشخيص المرض الذى يعانى منه ولكن مع التقصير الشديد فى القيام بذلك فلا يعطيه الوقت الكافى لسماع شكواه ولا يقوم بعمل الفحوصات الطبية لتحديد ماهية العلة فيقع خطأ فى التشخيص ويتساوى كلاهما فى حدوث النتيجة الإجرامية وهى أن السلوك الإجرامى فى الصورتين يجعل المريض فى خطر.

كذلك الشخص المعنوى يسأل عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر فى حالات كثيرة عندما يتم احتجاز أحد المرضى داخل إحدى المستشفيات دون إجراء الإشاعات والتحاليل الطبية وصولاً إلى التشخيص الصحيح والاكتفاء بالتشخيص المتعجل المقتضب بناء على الأعراض الظاهرة الخارجية أو إرجاء التشخيص وإعطاء الدواء حتى يقوم المريض بدفع مبلغ تحت الحساب وأحياناً يمتنع المستشفى عن إجراء العلمية الجراحية حتى يسدد المريض أو من ينوب عنه النفقات أولاً وقبل البدء فى العملية وهذا السلوك يشكل جريمة حيث تنص المادة ٢٢٣ – ٥ عقوبات فرنسى على عقاب الشخص المعنوى بالغرامة التى تصل إلى مليون يورو بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٣١-٣٩ من الفقرة الأولى وحتى التاسعة إذا تعمد منع وصول النجدة لشخص معرض لخطر وشيك أو مواجهة كارثة تعرض أمن وسلامة الناس

للخطر[١]، وفى حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل الشخص الطبيعى تصل العقوبة إلى السجن سبع سنوات والغرامة مائة ألف يورو[٢].

والامتناع عن المساعدة الذى هو فى حقيقة الأمر تقصير فى سبل وطـرق التشخيص الصحيح فى المجال الطبى وهو ما يطلق عليه الامتناع غير المباشـر يؤدى إلى نتائج وخيمة الأثر لاسيما إذا كان الشخص الذى يوجد فى خطر مصاباً بأحد الأمراض المعدية كالكوليرا والطاعون أو كورونـا أو الإيـدز أو الالتهـاب الرئوى الحاد (فيروس سارس) أو غيرها وامتنع الطبيب عن تقديم المساعدة فى صوره، الإهمال والتقصير أو بسبب اعتقاده الخاطئ بوجود خطر عليه أو التأخير فى التشخيص بسبب المسافة البعيدة بين الطبيب والمريض أو عدم مقدرة المجنى عليه وهو المريض على دفع نفقات العلاج أو امتناع الطبيـب امتناعـاً مباشـراً وبالتالى لم يقم بالتشخيص الصحيح فامتناع الطبيب أياً كان سبب الامتناع يـؤدى أولاً إلى انتشار هذا الفيروس وإصابة آخرين به من المحيطين بالمجنى عليه ثانياً

(1) Art. 223-7-1 (L. no 2001-504 du 12 Juin 2001) Les personnes morales peuvent être déclarées pénalement responsables dans les conditions prévues par l'article 121-2 des infractions définies à la présente section.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1o l'amende, suivants les modalités prévues par l'article 131-38;

2o Les peines mentionnées aux 2o à 9o l'aricale 131-39.

3o La peine mentionnée au 1o de l'article 131-39 pour les infractions prevues aux articles 223-5 et 223-6.

L'interdiction mentionnée au 2o de l'aricle 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

(2) Art 223-5 Le fait d'entraver volontairement l'arrivée de secours destines à faire échapper une persenne á un péril imminent ou á combattre un sinstre présentant un danger pour la sécurité des personnes est puni de sept ans d'emprisonnement et de 10000 euros d'amende.

سوف يؤدى هذا الامتناع الذى هو فى حقيقة الأمر تقصير وامتناع عن القيام بما تفرضه أصول وقواعد مهنة الطب إلى وفاة المريض المصاب بهذا الفيروس كأثر مباشر لسلوك الطبيب حيث تكون العلاقة بين امتناع الطبيب (إهمال بتقصيره فى التشخيص أو امتناعه امتناعً مباشراً) وبين وفاة المريض علاقة سببية مباشرة فى حين تكون غير مباشرة ما بين امتناع الطبيب وإصابة الآخرين بذات الفيروس الذى توفى به المجنى عليه.

وجريمة الامتناع كما تقع من الشخص الطبيعى وهو الطبيب الذى تقاعس عن استخدام وسائل حديثة للتشخيص وكانت متاحة تحت يده هذه الجريمة تقع كذلك كما سبق القول من الشخص المعنوى كالمستشفى الخاص Private Hospital والعام Public hospital وإن كان الوضع كقاعدة عامة أن المستشفى الخاص لا يوجد عليها التزام بتقديم العون الطبى إلا لمن يدفع مقدماً خلاف المستشفى العام التى يكون عليها التزام إلى حد ما نحو تقديم العون الطبى(١).

فإن السائد فى النظام الأنجلو سكسونى أن المستشفى لا يحق لها أن ترفض تقديم العون والمساعدة الطبية لمرضى الإيدز بحجة حماية العاملين بالمستشفى والمرضى الآخرين من خطر العدوى(٢) Risk of infection.

(1) Taunya lovell Banks: The right to medical treatement in the aids and law a Guide for the public edited by Harlon l,Dalton and Scott Burris. P. 180.

(2) Taunya lovell Banks Op. Cit., P. 181.

لأن هناك وسائل عديدة يمكن تقديم العون الطبى بها وفى ذات الوقت حماية الآخرين لكن الأمر يختلف تماماً فى قانون العقوبات الفرنسى(١).

ولذلك فإن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر إذا شكل الامتناع تقصير وتقاعس عن إجراء التشخيص الصحيح أو إعطاء العلاج فهو امتناع غير مباشر(٢).

إضافة إلى ذلك فإن هذا الفعل يتضمن تعريض الصحة العامة لخطر تفشى الأوبئة والأمراض المعدية.

(١) راجع فى ذلك نص المادة ٢٢٣/٧/أ التى يتضمن النص على مسئولية الأشخاص المعنوية فى حالة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر.

(٢) ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التكييف القانونى للخطأ فى التشخيص يشكل جريمة امتناع عن مساعدة شخص فى خطر. راجع فى ذلك:

Akida (M.): La responsabilité pénal des médicins du chef d'homicide et de blessures par imprudence L.G.D.L. Paris. 1994, No 139. P. 117.

راجع المادتين ١٥، ١٨ من لائحة آداب مهنة الطب البشرى المعتمدة فى ١٩٧٣/٤/١٣ والصادر بهما قرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤.

راجع جريمة الامتناع عن المساعدة فى كل من القانون النرويجى والسويدى والدانماركى فى:

Ancel (M.) et Strahl (I.) Le droit pénal des Pays scandinaves les édition de l'epargne Paris 1969 No. 56 P. 78.

المبحث الأول

أركان جريمة امتناع الطبيب فى التشريع الوضعى

ويتكون الركن المادى من ثلاثة عناصر: العنصر الأول وهو وجود إنسان فى خطر (المطلب الأول) والعنصر الثانى إمكانية المساعدة (المطلب الثانى) وانعدام الخطر بالنسبة للطبيب أو الغير (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وجود إنسان فى خطر [1]

La personne en peril

المقصود بالشخص هنا هو شخص الإنسان الحى الذى لم يفارق الحياة ويطلق على هذا الركن الشخص المعرض للخطر والذى يعانى من الضرر An periled person who suffers a harm وحيث لا يوجد إنسان حى فلا مبرر للمساعدة Non – human objects require no such assistance والمحاكم الفرنسية تطلبت أن يكون الخطر المحدق بالضحية وشيك ومستمر imminent and continuous وأن يستوجب فعل فورى immediate action لحماية السلامة البدنية للشخصية[2].

(1) Merle (R.) et Vitu (A.) Traité de droit criminel droit pénal spécial Op. Cit., No. 1801. P. 1460 Gattegno (P.) Op. Cit., P. 70; Rassat (M.L:.): Droit pénal spécial Op. Cit., P. 307; Veron (M.) Op. Cit., P. 83.

(2) French courts have required the danger to the victim to be imminent and continuous and it must be necessitate immediate action in order to protect the physical safety of the victim voir cass. Crim 30 -5 – 1949 D. 1949347 J.C.P. 1949-11-4995- Crim 21 January `954.D. 1954 – 224. J.C.P. 1954. 11 – 8050 Crim 17 Novembre `959 D. 1960 – 398.

وقضت المحاكم الفرنسية بأنه إذا اكتشف أن الضحية قد مات فلم يعد هناك من هو مهدد بالموت بمعنى النص والتزام المساعدة لا وجود له[١].

وجريمة الامتناع عن مساعدة مريض أو جريح فى حالة خطرة منصوص عليها بالمادة العاشرة من النظام فى السعودية[٢].

وكذلك نص النظام فى البند ٦ من المادة ٢٩ على جريمة الامتناع عن علاج مريض دون مبرر معقول[٣] وطبقاً للمادة العاشرة من النظام لا تقوم تلك الجريمة إلا إذا كان الجانى طبيباً وهذا يضيق من نظام إعمال النص بخلاف الوضع فى فرنسا وغيرها من كثير من الدول[٤].

---

(1) French courts have held that if a victim is dead when discovered he is no longer endangered within the meaning of statute and no duty to rescue exists "See larguier (J.): French penal law and the duty to aid persone in danger 1966 P. 81.

(٢) راجع د. منال مروان منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٦٥؛ د. عقل يوسف: مقابلة المسئولية الجزائية للطبيب، بحث مقدم إلى المؤتمر الذى نظمته كلية القانون، الشارقة بدولة الإمارات فى موضوع المسئولية القانونية للمهنيين من ٣ : ٥ إبريل عام ٢٠٠٤، ص ١٦، ١٧؛ د. وجيه خيال، نفس المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) د. وجيه خيال، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٤) يلاحظ أن النظام الأنجلو سكسونى يعاقب على الامتناع فى حالات معينة حيث تكون العلاقة بين الضحية والمنفذ تأخذ شكل معين ومحدد أولاً عندما الالتزام يكون مفروض بواسطة العلاقة الشخصية Duty Bassed on a personal relationship كالعلاقات بين الآباء والأطفال ;Parent Child relationship وثانياً حالة الالتزام المفروض بالعقد Duty bassed on a contract كما هو الحال بالنسبة للطبيب تجاه المريض Physician has a duty to his patient and the baby sister has a وجليسة الأطفال تجاه الأطفال القصر

duty to protect a minor child under her care وثالثاً الالتزام المفروض فى حالة خلق الخطر للضحية Duty based creating the risk كما هو لو جعل الضحية يواجه موقف خطير من صنعه هو he creats the risk or causes the dangerous situation the victim faces. ورابعاً الالتزام الطوعى بالعناية Duty based on voluntary assumption of care حالة تحمل العناية بشخص Duty may be imposed when a bystander voluntarly undertakes responsibility of another. خامساً الالتزام المفروض بموجب التشريع Duts based on statute كما هو الحال فى إلزام السائق الذى يتسبب فى حادث أن يقف ويقدم العون والمساعدة للمصاب. وفى حالة عدم التوقف والمساعددة يكون السائق منتهكاً لقوانين المرور أو كما تسمى قوانين الاصطدام والفرار the hit and run statute وفى حالة وفاة الضحية تجد المحاكم السائق متهماً بالقتل الخطأ in case of the death a victim courts find the driver guilty of manslaughter. وأخيراً الالتزام بمنع سلوك الآخرين أو السيطرة على أفعالهم Duty to control conduct of others كما هو الحال فى التزام الآباء بمنع أطفالهم من إحداث الضرر للغير parents have duty to protect third parties from harm caused by their children.

وإذا كانت الغالبية من دول النظام الأنجلو سكسونى تجرم الامتناع تحت هذه الصور فإن هناك أقلية Minority من هذه الدول تفرض الالتزام على أى شخص على مساعدة أى شخص فى خطر بصرف النظر عن العلاقة التى تربطهم بالضحية. They impose a duty on all persons regardless of their relationship to the victim وهذه المجموعة القليلة من الدول تتلاقى فى ذلك مع المشرع الفرنسى فى عقاب أى شخص قادر على تقديم المساعدة لشخص فى خطر دون أن يكون هناك خطر عليه أو على الغير ويمتنع عن ذلك.

Petier M. Aguinichand and heidi V. Rivkin, criminal liability for failure to rescue A brief survey of French and American law notes and comments: Available at http: // www. Agulnicklaw. Com/ articles / duty. html.

وهذا العنصر يقتضى أن يكون الشخص المحتاج للمساعدة على قيد الحياة فلا إلزام على الطبيب إلا إذا كان الشخص حياً Vivante فإذا توفى الشخص حال وصول الطبيب سقط التزامه بالمساعدة فى هذه الحالة لأنه بوفاة المريض لم يعد هناك شخص فى خطر وعلى ذلك فالشخص المريض الذى هو فى حاجة إلى التشخيص إذا ما توفى قبل القيام بعملية التشخيص سقط التزام الطبيب بالتشخيص الصحيح وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن المادة ٦٣/ فقرة ثانية لا تكون محلاً للتطبيق إذا كان الشخص المعرض للخطر قد توفى قبل تقديم المساعدة له فيجب أن يكون على قيد الحياة أو يحتضر Mourante[١] أى أن الطبيب الذى يقوم بإجراء التشخيص الخاطئ أو يهمل فيه ويكون ذلك بصدد شخص قد توفى يسقط عنه هذا الالتزام وبالتالى فلا عقاب.

ولقد اشترط المشرع فى المادة (R 5015-7) من قانون الصحة العامة أن يكون الخطر حالاً بمعنى أن يكون واقعاً أو على وشك الوقوع[٢]، والخطر يجب أن يكون جدياً أما الخطر الوهمى أو المحتمل لا يعتبر أساساً لقيام الجريمة وموضوع الخطر قد يكون تهديداً لحياتة أو فى صحته Une menace pour la vie la santé أو السلامة البدنية للشخص ou l'intégrité physique[٣]. وهو ما

(1) Merle (R.) et Vitu (A.) Traité de droit criminel droit spécial Op. Cit., No. 1802. P. 1460; Akida (M.) Op. Cit., No. 141 P. 118 Juris Classeur Pénal Op. Cit., P. 7.

ونقض جنائى أول أبريل عام ١٩٥٥ الحافظة القانونية الدورية ١٩٥٥ القسم الثانى رقم ٨٥٨٢ وراجع ميشيل فيرون، مرجع سابق، ص ٨٣، ص ٨٤.

(2) The person needing assistance should be in (imminent peril) or danger. Crim 31 Mai 1949 J.C.P. 4945 Note Magnol D. 1949. 347.

(3) Veron (M.), Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 83; Merle (R.) et Vitu (A.), droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1804, P. 1461; Akida

يحدث فى حالة التشخيص الخاطئ من جانب الطبيب للمريض الذى يعانى من مرض ويريد الشفاء منه فإذ بالطبيب يخطئ أو يهمل ويمتنع عن القيام بما تفرضه عليه أصول وقواعد مهنة الطب فيتحقق السلوك الإجرامى بحقه ولا يعاقب الطبيب عن امتناعه عن تقديم المساعدة إذا اتضح أن الخطر الذى يتعرض له المجنى عليه ليس إلا خطراً ظاهرياً لا يتفق مع الواقع ولا مع الحقيقة[١].

وامتناع الطبيب عن الالتزام بالمساعدة Obligation d'assistance سواء كانت متمثلة فى التشخيص الذى يعتريه القصور والنقص أو الامتناع عن إجراء التشخيص أو التأخير فى القيام به هو جريمة تقوم بمجرد الامتناع وإتيان ذلك السلوك دون توقف على حدوث نتيجة ما[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمعاقبة طبيب Conadmne un médicin لوصوله متأخراً لإنقاذ طفل حديث الولادة Un enfant à Naitre constitue deja malgré les appels de la sage femme رغم توسلات القابلة[٣] ولم يبين القانون طبيعة الخطر[٤] فيمكن أن يكون الجرح فى

(M.), Op. Cit., No. 141. P. 118; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 10 édition Dalloz, 1998, P., 57 et 58; Rouen 9 Juillet 1975 J.C.P. 1976-11-18258 Juirs classeur penal, Op. Cit., P. 8. No. 56.

(1) Cour de Bourges 21 Juin 1990 Rev. Dr. Pen. 1991 Comm 135 Voir (M.), Véron Ibid; Merl (A.) et Vitu (R.(, Op. Cit., No. 1801. P. 1459.

(٢) د. فائق محمد الجوهرى: المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، دار الجوهرى للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص ٣٨٨.

(3) Crim 2 Avril 1992 Bull Crim, No. 140 Gaz. Pal. 1992-2-607. Voir Véron (M.). Op. Cit., P. 83; Gattegno (P.), Droit pénal spécial Op. Cit., No. 131 P. 71; Juris classeur penal, Op. Cit,. P. 7,

(4) Gattegno (P.), Op. Cit., No. 132 p. 71.

حادثة[١] أو حوادث العمل وجرائم العنف[٢] كذلك الاعتداء على الآداب أو الأخلاق بـــالقوة والعنـــف[٣] Par example un attentat aux moeurs avec Violence.

ومن باب أولى فإن الإصابة بالمرض تعتبر من أشد الأخطار التى تهدد حياة المجنى عليه.

ولما كانت المادة ٢/٦٣ ومن بعدها المادة ٢٢٣-٦ لم تحدد طبيعة الخطر واكتفت ببيان نوعه فوصفته بكونه حالاً immédiate ومســـتمراً Constant، ولما كان الخطر هو حالة جسيمة أو موقف حرج يخشى معه من نتائج جســـيمة بالنسبة للشخص الذى يتعرض له ويحتمل وفقاً لتلك الظروف إما أن يفقد حياتـــه أو يحدث له اعتداءات بدنية جسيمة[٤].

فإن كل ذلك هو ما ينطبق على الشخص المصاب بأحد الأمـــراض ويلعـــب التشخيص الصحيح دوراً حاسماً فى إنقاذه من هذا الخطر فامتناع الطبيـــب عـــن تقديم المساعدة فى صورة التشخيص الصحيح لشخص مصاب بفيروس كالكوليرا أو الطاعون أو الأبيولا أو الالتهاب الرئوى (سارس) يعتبر خطراً تقوم به الجريمة بصرف النظر عما إذا توفى المجنى عليه أم لا والخطر الذى تقوم بـــه مســـئولية

(1) Merle (R.), et Vitu (A.), Op. Cit., No. 1804. P. 1461.
(2) Véron (P.), Op. Cit., P. 83; Rassat (M.L.), Op. Cit., No. 518 P. 317.
(3) Voir (M.) Veron ibid; Merle et Vitu (R.) Op. Cit., No. 1801 P. 1459.
(4) Un etat dangeraux ou une situation critique qud exposée et qui risqué, selon les circonstances soit de perdre le vie soit de atteints corporelles graves; Juris classeur penal, Op. Cit., P. No. 50.

الطبيب جنائياً ليس هو الخطر المفترض بل الخطر الحقيقى[١]، وتطبيقاً لذلك قالت محكمة النقض الفرنسية بأن الخطر يجب أن يكون وشيكاً ومستمراً وتستدعى طبيعته التدخل الفورى le peril doit etre imminent et constant et de nature à necessiter une la menace.

ويجب أن يكون التهديد فعلياً intervention immédiate actuelle ولذلك قضى أيضاً ببراءة طبيب رفض إجراء عملية إجهاض Pratiquer une interruption de grossesse لأن موقف الزوجة لا يشكل موقفاً خطيراً Situation detresse ولا يشكل خطراً حالاً Ne constitue pas un peril imminent[٢] وعلى ذلك فإن امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة سواء كان امتناعاً مباشراً أو غير مباشر، فى صورة القصور فى التشخيص أو الإهمال فيه لأى شخص مصاب بفيروس معد أو قاتل كالفيروسات السابقة التى تشكل الإصابة بها خطراً حالاً وشيك الوقوع يهدد المصاب فى حياته وسلامته البدنية يعتبر جريمة امتناع لاسيما وأن تلك الفيروسات المعدية لا يقتصر أثر الإصابة بها على الشخص المصاب نفسه فى حالة امتناع الطبيب عن التشخيص ووصف العلاج أو فى حالة التشخيص الخاطئ والمتعجل بل إن ذلك يشكل خطراً حالاً أيضاً ووشيك الوقوع يهدد المحيطين بالمصاب فى حياتهم وسلامتهم البدنية بل ويهدد كذلك الصحة العامة بخطر تفشى الأمراض والفيروسات الوبائية[٣] ويحدث فى أحيان

(1) Crim 31 Mai 1949 J.C.P. 4945; Juris classeur penal, Op. Cit., P. 8. No. 51.; Crim 15 Mars 1961. D. 1961. P. 610.

(2) Trib Corr. Rouen 9 Juill. 1975 D. 1976. 531 Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 84; Rassat (M.L.), Op. Cit., No. 321 P. 320/ et voir la gravité du peril chy merle et vitu, Op. Cit., No. 1805 P. 1462.

(3) l'imminence du peril est une condition nécessaire à la realization de l'infraction; Voir Juris classeur pénal, Op. Cit., P.

كثيرة عندما يشك الطبيب فى أن المجنى عليه مصاب بفيروس الإيدز أو الطاعون ولا يحاول الاتصال به مباشرة لإجراء التشخيص الصحيح وتقديم العــون الطبــى بدعوى أن الاتصال المباشر يشكل خطراً عليه وكل ذلك يؤدى إلى إصابة آخــرين بذات الفيروس لأن الطبيب تقاعس عما يوجبه عليه القانون حيث لا يمكن للطبيب أن يؤدى للمريض خدمة طبية جيدة فى حالة عدم الاتصال المباشر.

8. No. 58; La cour de cassation dir (le peril droit étre imminent et constant et de nature à nécessiter une intervention immédiate). Crim. 31 Mai 1949, Préc. Voir véron (M.), Op. Cit., P. 84.

المطلب الثانى

إمكانية المساعدة

La possibilité dé l'assistance

لا يمكن أن تنعقد مسئولية الطبيب عن الامتناع عن وصف العلاج أو القصور فى التشخيص الذى يترتب عليه الخطأ فيه إلا إذا كان فى إمكانه القدرة على المساعدة **ability to perform the rescue** فلا إلزام بمستحيل ولا يشترط أن تكون المساعدة الممكن تقديمها وهى صحة التشخيص والقيام بما يستوجبه من فحوص وتحاليل كفيلة بدفع الخطر فعلاً أى شفاء المريض فالالتزام بالتدخل وهو تقديم الخدمة الطبية بما فى ذلك صحة التشخيص ليس مشروطاً ولا متوقفاً على فاعلية المساعدة[١] ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً من أشكال المساعدة فالمشرع فى النص أبقى على طرق المساعدة وهى المساعدة الشخصية **Agir presonnellement** أى أن يقوم الطبيب نفسه بإجراء عملية التشخيص أو طلب أو استدعاء العون[٢] **Provoquer des secours** وهو ما

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 86; Cass Crim, 15 Mars 1961 Gaz. Pal. 1961-2-107. the rescuer must have the physical ability to perform a rescue otherwise his omission is not performing.

يجب أن يكون المنقذ لديه القدرة الجسمانية لتقديم المساعدة وإلا فإن امتناعه لا يكون جنائياً.

(2) Véron (M.), Op. Cit., P. 95; Merle (R.), et Vitu (A.), Op. Cit., No. 1807 (P.) 1464; Gattegno (P.), Op. Cit., No. 134 P. 72; Akida (M.), Op. Cit., No. 142 P. 118; Ce Devoir est néanmoins subrodonné à la possiblité du secours soir par une action personnelle, soir paf l,intervention d,une tiers. Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial, Op. Cit., P. 59; La loi prévoit que l'assistance peut provenir soit de l'action personnelle, soit du recours à un tiers.

يحدث عندما تكون عملية التشخيص الصحيحة تحتاج إلى أخصائى أو إذا وجد الطبيب أنه ليس قادراً على القيام بالتشخيص الصحيح ولذلك يتعين على الطبيب الاستعانة بطبيب أخصائى أو جراح إذا كانت حالة المصاب تقتضى ذلك وتتجاوز اختصاصه أو معرفته الطبية وخبرته المهنية[1] ولكن فى هذه الحالة يجب أن يقدم

(١) القضاء الأمريكى فسر القدرة ability تفسيراً واسعاً interpreted broadly والاستحالة فقط هى التى تنفى المسئولية الجنائية للملتزم بالمساعدة

Only the impossibilits of performing a rescue will shield the rescuer from criminal liability.

ففى إحدى القضايا حيث كان يغرق شخص فى حوض سباحة عميق حيث لا يستطيع السباحة وكان المشاهد له Bystander لا يستطيع إنقاذه لأنه لا يعرف السباحة رغم ذلك فإنه يظل عرضة للمسئولية الجنائية still exposed to criminal liability لأنه يستطيع عمل جهود أخرى للإنقاذ مثل استدعاء المساعدة summoning help أو إلقاء طوق نجاة له throwing a life preserver وهذه هى المساعدة غير المباشرة indirect assistance ولذلك فإن المحاكم الأمريكية وجدت أن الآباء الفقراء عليهم التزام لعمل كل الجهود الممكنة لإمداد أطفالهم القصر بالطعام والرعاية الطبية.

found that impoverished parents have an obligation to make every possible effort to provide food and medical care for their minor children

حتى لو كان بالبحث عن ذلك من خلال الحكومة أو الصدقة.

Through the government or a charity see peter m. agulnich and heidi V.Rivkin Op. cit. P. e.

أما القضاء الفرنسى فقد كان تفسيره للقدرة interpretation of the ability أوسع من القضاء الأمريكى ففى أحدى القضايا أدانت المحاكم الفرنسية صيدلى لعدم إبلاغه الطبيب بخطأ وصفته الطبية.

Hed a pharmacist criminally liable for not notifying a doctor that his percription was incorrect.

ما يستطيعه من مساعدة أو إسعافات أولية للمريض أو المصاب بهدف الإبقاء على حياته أو منع تدهور الموقف إلى حين حضور الإخصائى أو نقل المريض أو المصاب إلى المستشفى ولا يمكن أن يحتج بأن تقديم هذه الإسعافات الأولية تتجاوز اختصاصه(١) ويجب أن يكون التدخل من جانب الطبيب للقيام بعملية التشخيص المستند إلى أصول وقواعد علمية وما تستلزمه من فحوصات وتحاليل يكون حالاً وفورياً لأجل أن ينتج أثره فى اللحظة المطلوبة

وقد ثبت صحة ذلك حيث تناول المريض الدواء غير الصحيح incorrect medicine حيث لم يتمكن من النجاة من الموت.

His death was unavoidable: see also ibid.

(١) راجع د. محمد كامل رمضان: الامتناع عن المساعدة فى القانون الجنائى المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ٨٤٣. وقد ذهب رأى خلافاً لذلك أن الطبيب لا يعد مرتكباً لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر إذا كان متخصصاً فى أمراض النساء وامتنع عن تشخيص آلام حادة فى أذن المريض أو وصف علاج له (راجع فى ذلك د. وجيه خيال، مرجع سابق، ص ٣٢). فى حين ذهب رأى آخر إلى أن الطبيب لا يجوز له الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر بدعوى نقص كفاءته فى علاج الحالة المعروضة عليه. (راجع فى ذلك د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ٢٧٩. ولكن هذا الرأى الأخير جانبه الصواب لأن من عوامل الخطأ فى التشخيص هو عدم التخصص أما ادعاء الكفاءة والقيام بالتشخيص الخاطئ ففى هذه الحالة يكون قد ارتكب جريمة الامتناع التى نحن بصددها بالإضافة إلى تعريض حياة المصاب لخطر حال بالموت أو حدوث عاهة مستديمة والرأى الصواب الذى نراه هو أن الطبيب الغير متخصص عليه التزام هو تبصير المريض بالطبيب المختص خاصة وأن النص لم يوجب المساعدة الشخصية إلا فى حالة القدرة على ذلك وعدم التخصص هو نوع من أنواع استحالة تقديم المساعدة وطبقاً للنص يمكن طلب المساعدة من الغير وهم الأطباء المتخصصين إلا إذا استحال عليه ذلك ولم يوجد متخصصين.

والمناسبة[1] وطالما أن القانون قد حدد طرق المساعدة وهى التدخل الشخصى L'intervention personnelle أو طلب المساعدة L'appel à l'aide ففى حالة استحالة التدخل الشخصى فلا يطلب من الطبيب إلا المساعدة المعنوية المتمثلة فى إرشاد المريض أو المصاب إلى الطبيب المختص.

وعلى ذلك فإذا ما أصيب شخص بفيروس معد استحال على الطبيب تشخيصه فيجب عليه اتخاذ التدابير الوقائية بهدف عدم انتشار الفيروس وإصابة آخرين مع إرشاده إلى الطبيب المتخصص فى الأمراض الوبائية والمعدية أو أن يقوم باحتجازه وعزله فى مكان خاص ثم يطلب هو نفسه المساعدة له متمثلة فى استدعاء الطبيب المتخصص الذى يستطيع تشخيص الحالة تشخيصاً صحيحاً.

وقد يحدث أن يصاب شخص بمرض أو فيروس وتصبح حياته فى خطر داهم مع عدم وجود طبيب متخصص أو حتى ممارس عام يمكنه أن يتدخل لمساعدته واستحال على المحيطين به استدعاء أى طبيب لظروف قاهرة فهل يمكن لشخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يتدخل فى هذه الحالة ولا يعد مرتكباً لجريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص؟ كما لو كان المريض يعانى من آلام فى المسالك البولية فأعطاه هذا الشخص وصفة أعشاب بهدف تخليصه من الألم فهل يعاقب أم يحجم عن التدخل خشية إنزال العقاب به.

استقر الرأى فى الفقه على أن تدخل هذا الشخص فى هذه الحالة يعتبر من حالات الضرورة التى لا عقاب عليها وسبباً من أسباب إباحة الفعل[2] Causes

(١) د. شعبان نبيه متولى دعبس: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٧٥؛ د. محمد عبد الوهاب الخولى، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٢) د. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

of Justification فهذه الأفعال لا تكون معاقباً عليها فى إطار الالتزام بالمساعدة الذى يشكل واجباً منصوصاً عليه بالقانون(١) وأن محكمة النقض الفرنسية قررت فى هذا الصدد أنه إذا لم يثبت من يمارس الطب بغير ترخيص أن المريض الذى تدخل لمساعدته لم يكن مأمولاً فى شفائه عن طريق الطب الرسمى فإنه لا يملك دفع مسئوليته عن الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب بحجة التزامه المزعوم بالمساعدة(٢).

وهذا القضاء محل نظر لأنه إذا ثبت أن ممارسة الطب الرسمى exercice illégal de la medicine كان سوف يشفى المريض ولكنه كان مستحيلاً وصعب المنال فى تلك اللحظة التى كان يصارع فيها المريض الموت فإنه يكون هو والعدم سواء ويكون تدخل الشخص الغير ممارس للطب أولى وغير معاقب عليه لأن عنصر الزمن جوهرى فى تلك الجريمة لأن المساعدة إذا لم تقدم فى زمن معين ولحظات معينة فإنها تكون عديمة الجدوى بعد ذلك حيث يكون المجنى عليه قد توفى(٣) La Victime est décédée أو وقع الخطر الذى كان يرغب فى دفعه.

---

(1) Gattegno (P.), Droit pénal spécial No. 135 P. 72 (il dire: ces actes ne seront pas punissables dans la mesure ou l'abligation de secours constitute un devoir prescript Par la loi; et Voir l'etat de nécessité chez. Ayache (A.B.) Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition 2001. P. 72.

(٢) نقض فى ٣٠ ديسمبر ١٩٥٣ ونقض جنائى ١٨ ديسمبر عام ١٩٥٧، مذكور فى د. حبيب إبراهيم الخليلى، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٣) راجع شروط حالة الضرورة فى القانون الجنائى:

Hazan (E. T.): l'etat de nécessité en droit pénal interetatique et international Paris éd apedone 1949, PP. 16 – 19; Catherine

المطلب الثالث

انعدام الخطر بالنسبة للطبيب أو الغير

Absence of Danger to the Physician or others

القانون يفرض التــدخل La loi exige d'intervention حيــث ينعــدم الخطر بالنسبة للمنقذ La sauveteur أو المتدخل وهو الطبيــب فالقــانون لــم يتطلب القيام بعمل بطولى[١] N'impose pas l'heroisme ويكون تقدير عنصر انعدام الخطر أمراً نسبياً يتم عن طريق الموازنة بين الخطر الذى يتعرض له من يقدم المساعدة والخطر الذى يتعرض له من يحتاج إلى المساعدة[٢] مع مراعــاة الوسائل المتاحة تحت يد الطبيب فى هذه الحالة فمثلاً لا يستطيع الطبيب الامتناع عن القيام بعملية التشخيص أو أجراء تشخيص مقتضب بناء على المعلومات التى سمعها من المريض دون إجراء الكشف على جسمه بدعوى أن مرضه معدى كما لو كان مصاب بإنفلونزا الخنازير مثلاً خاصة إذا كانت الوسائل الطبيــة المتاحــة تحت يد الطبيب تمكنه من القيام بعملية الفحص والتشخيص وهو بمنأى عن خطر

Elliott and frances quinn; Criminal law Logman second edition P. 299; Jonathan herring; Criminal law, Palgrave Macmillan faurth edition 2005. P. 410.

وراجع جريمة ممارسة الطب:

Azema (J.), le droit penal de la pharmacie édition litec 1990 No. 243 et No. 244 P. 94 et P. 95.

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., No. 1806 P. 1463; Gattegno (P.). Op. Cit., No. 135 P. 72; Akida (M.) Op. Cit., No. 142. P. 118; Larguier (J.) et Larguier (A.M.) Droit pénal spécial 10 éme éd Dalloz 2000. P. 59; Juris classeur pénal édition 2001, Art 223-5* 223-7, No. 37. P. 5 et 6.

(٢) د. حبيب إبراهيم الخليلى، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

العدوى فغياب الخطر لا يعنى انعدام كل خطر[١] وهذا يعنى أن التدخل للمساعدة قد لا يخلو من الخطر.

وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الثلوج La neigne والإرهاق Fatigue والبعد أو الابتعاد l,éloignement عن مكان طالب المساعدة لا تبرر عدم تقديم المساعدة[٢]؛ وعلى ذلك فقد يكون هناك خطأ حقيقى فى التقدير Véritable erreur d,apprecation بشأن وجود الخطر من عدمه، فيعتقد الطبيب المتدخل للمساعدة على خلاف الواقع بضآلة حجم الخطر الذى سوف يتعرض له فى حالة تدخله، فيتدخل أو يعتقد العكس فيحجم عن التدخل[٣]، وتقدير كل ذلك مرجعه إلى القاضى وبحث ظروف وملابسات كل حالة على حدة، والمعيار أو الضابط الذى يجب اتباعه فى مثل هذه الحالة هو المعيار الموضوعى، وهو معيار الطبيب اليقظ من أوساط زملائه علما ودراية بالظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله[٤]؛ لذلك قضى بإدانة طبيب امتنع عن تقديم المساعدة للمريض بحجة أن مرضه غير خطير، ودون أن يكون هناك خطر عليه

---

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 87 (il dire l'absence de risqué n'est pas l'absence de tout risqué) et Voir Rassat (M. L.): Droit Pénal spécial Op. Cit.., No. 322 P. 322 et voir Rassat; (M.L.), Op. Cit., edition 1999 No. 327. P. 312.

حيث يفرض القانون الفرنسى المسئولية الجنائية إذا كان الطبيب يمكن أن يقوم بالإنقاذ بدون وجود خطر عليه أو الآخرين.

The French pénal code impose criminal liability if the physician can perform the rescue without danger to himself or others.

(2) Crim 4 Février 1998 Rev. Dr. Pen. 1998 Chron 96 Voir Véron (M.), Op. Cit., P. 87.

(٣) د. محمد كامل رمضان: الامتناع عن المساعدة، رسالته السابقة، ص ٨٨٧.

(٤) نقض مدنى مصرى ١٩٩٦/٣/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٨٨، ص ٣٣٦.

من إنقاذه[١]، كذلك أدانت محكمة ريوم طبيب استدعى ليلا لإنقاذ مريض أصيب بنزيف، فامتنع عن ذلك ولم ينكر فى معرض دفاعه عن نفسه أن المريض كان مصابا بمرض الذبحة[٢] Angine Febrile كذلك قضت محكمة رن بفرنسا فى عام ١٩٤٨ بإدانة طبيب لارتكابه حادثة بسيارته ورغم ذلك لم يتوقف ونكل عن مساعدة المصاب، رغم أنه هو المتسبب فى الخطر الذى حاق بالمجنى عليه؛ حيث أدين فى جنحة الهروب التى نسبت إليه وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص فى خطر[٣]، وقد جاء فى حيثيات الحكم "أن الطبيب ويدعى بارتان Bartin على الرغم من كونه يستطيع بفعله الشخصى، وهو يعد أكثر فاعلية من غيره؛ باعتبار أنه طبيب، وليس هناك خطر عليه أو على غيره Sans risque pour lui ou pour les tiers من مباشرة الإنقاذ وأن يقدم مساعدته لشخص فى خطر يكون قد امتنع عن إتيان الالتزام الخلقى والقانونى فى نفس الوقت[٤].

كذلك أدانت محكمة النقض الفرنسية طبيباً امتنع عن تقديم المساعدة لطفل حديث الولادة عن أساس نص المادة ٢/٦٣ عقوبات فرنسى[٥]؛ حيث قالت: إن الطبيب يعلم أن الطفل فى خطر، بسبب ولادته مبكرا؛ وأن له فرصة فى الحياة ويسمع الطفل وهو يصرخ ويبكى، ولاحظ رغبته فى الحياة، ورغم ذلك يمتنع فى مثل هذه الظروف عن تقديم المساعدة، وهى مساعدة فى إمكانه ولا تشكل خطرا

(1) T. Corr. Bethune 19 Octombre 1950. D.1951-69.

(٢) د. حبيب إبراهيم الخليلى، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(3) Renns 20 Décembre 1948 J.C.P. 1949-11-4945.

(4) "Considerant en effet, que Bertin, alors qu`il pouvait par son action personnelle et d`autant plus efficace en la circonstance qu`il était Médecin, sans risque pour lui`ni pour les tiers, prêter son assistance à une personne en péril, s`est abstenu de se conformer; cette obligation á la fois morale et legale.

(5) Cass. Crim 23 Juin 1955 – D. 1955-1-575.

عليه ولا على غيره، فبذلك يكون مرتكبا للجريمة المنسوبة إليه"[١]، وقد يثار ذلك بشأن الأمراض والفيروسات المعدية فيمتنع الطبيب عن التدخل وتقديم المساعدة خوفا من الإصابة، لأن ذلك يشكل خطرا عليه، كما لو كان المريض مصابا بالإيدز أو مصاباً بالالتهاب الرئوى (سارس) أو الطاعون أو الكوليرا.

فى أمريكا شددت إحدى المحاكم أن مقدم المساعدة ليس فى حاجة إلى أن يضع نفسه فى خطر الموت أو الإيذاء الجسمانى الخطير حتى يقدم المساعدة وعلى ذلك إذا شاهد شخص شجار ليس من أجل إيقاف هذا الشجار أن يصيب نفسه بالأذى وتحمل الخطر الشديد ليس مطلوباً حتى بالنسبة للآباء الذين يواجهون إنقاذ أطفالهم[٢].

ونرى أنه حتى لا يتذرع الطبيب بوجود خطرا على نفسه أن ذلك أصبح نادرا فى الوقت الحالى، بعد تقدم الطب ووجود وسائل وأدوات طبية يمكن للطبيب

---

(1) "Que C …. Savait que cet enfant ètait en péril du fait de sa nissance clandestine; qu`il présentait des chances de survie appréciables; qu`il s`agissait d`nefant que criait, remuait et même ouvrait les yeux; que la vie persistante du nouveau-né lui avait été signalée lors de ses visites et qu`in conséquence en s`abstenant dans ses conditions d`apporter à l`enfant l`assistance quil pouvait lui prèter et cela évidemment sans Courir de risque ou en faire courir à des tiers, C … S`est bien rendu coupable du délit qui lui est reproché …".

(2) one north carolina court emphasized that a bystander need not place himselt in danger of death or great bodily harm in order to effectuate a rescue thus if one witnesses a fight he need not beak it up lest he sustain an injury. Undertaking serious risk is not a requirement even for parents who are faced with having to rescue their child see peter m. agulnick and heidi V.Rivkin Op. Cit.,P. 8.

أن يستخدمها؛ حتى لا يصاب هو أو غيره بمثل هذه الفيروسات، مع الوضع فى الاعتبار تلك الوسائل المتاحة تحت يد الطبيب والظروف التى يوجد فيها طبيب مثله، ويجب على القاضى أن ينتدب خبيرا طبيبا لبيان ما إذا كان التدخل للمساعدة يمثل خطرا حقيقيا على المتدخل أم لا، مع الوضع فى الاعتبار الإمكانيات المتاحة وحالات الخطأ فى التشخيص؛ لأن الخطأ فى التشخيص يكون مبررا لعدم التدخل، إذا قام الطبيب بتشخيص المرض على أنه غير قاتل وخطير أو أن المريض لا يعانى من أى علة وبناء على ذلك لم يعطى المريض الرعاية الطبية التى تتناسب مع خطورة هذا المرض.

المبحث الثانى

الركن المعنوى

Mens Rea

لم يجرم المشرع الفرنسى الامتنـــاع إلا إذا كـــان إراديـــا l`abstention volontaire صادرا عن علم، ويجب أن يكون الطبيب على علم تـــام بالوقـــائع وبالخطر المحدق بالمجنى عليه المراد تقديم المساعدة له، فضلا عن علمه بـــأن تدخله ضرورى لإنقاذ المجنى عليه، ثم يمتنع عمدا عن إتيان هذا الفعل(١). وهـــو إجراء الفحص والتشخيص على الوجه الأكمل ووصف العلاج.

الطبيب يجب أن يكون عالماً بالخطر حتى يكون محل للوم وطبقاً لذلك فـــإن الطبيب الذى يعتقد خطأ أن الشخص ليس فى خطر لا يمكن أن يكون مذنباً عـــن امتناع جنائى طبقاً للقانون الفرنسى أو الأمريكى(٢).

ورغم ذلك فإن جريمة الامتناع عن المساعدة هى جريمة غير عمدية ترتكب بسلوك سلبى(٣)، يتكون الركن المعنوى فيها من العلم المباشر أو غيـــر المباشـــر

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1809. PP. 1465:1466; Véron (M.), Op. Cit., P. 84.

وراجع د. شعبان نبيه متولى دعبس: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة، مرجـــع سابق، ص ٥٧٩.

(2) the physician must have knowledge of the peril for him to be culpable according this the physician who mistakenly believes a person is not in peril cannot be guilty of a criminal omission under French or American law.

See the peter M. Agulnick and heidi V.Rivkin;Criminal liability for failure to rescue; A Brief survey of French and American law available at http: // www. Agulnicklaw. Com / articles / duty. Html.

(3) Merle (R.) et Vitu (M.), Op. Cit., No. 1809 P. 1465.

بالخطر[١] (المطلب الأول) وإرادة عدم المساعدة أو الامتناع الإرادى[٢] (المطلب الثانى) وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول

العلم

يجب أن ينصرف علم الطبيب إلى وجود شخص، وأن هذا الشخص يوجد فى خطر وهو أنه يعانى من مرض أو علة يرجى تحديد ماهيتها، وأن يعلم أن تدخله وقيامه بعملية التشخيص ووصف العلاج ضرورة لإنقاذ هذا الشخص من الخطر كما لو علم الطبيب بوجود شخص يصارع مرض وعلى وشك أن يفقد حياته، ويمتنع عن تقديم المساعدة الطبية لهذا الشخص فى صورة الفحص والتشخيص السليم توصلاً لوصف العلاج المناسب له.

وتطبيقاً لذلك قضى فى فرنسا ببراءة المدعى عليه **defendant** فى قضية تخلص وقائعها فى أن المدعى عليه كان يمشى متنزهاً ماراً بمنزل قديم حيث صادف رجل عجوز جالساً على قمة الحائط. هذا الرجل العجوز الذى ظهر للمدعى عليه كما لو كان سكران كان مقيماً بهذا المنزل ولم يعلم المدعى عليه أن الرجل العجوز أصبح معلق على الحائط بواسطة حزامه وهو يحاول الخلاص وبسب جهل المدعى عليه بالخطر (الورطة) **Plight** لم يستطيع أن يعرض تقديم المساعدة

(1) Une connaissance directe ou indirecte du péril.

(2) La volonté de ne pas secourir; Deux conditions sont exigées par la jurisprudence pour que l`élément moral soit constitué.

وهما العلم المباشر أو الغير مباشر بالخطر ولامتناع الإرادى عن المساعدة.

Voir; Gattegno (P.)/ Op. Cit., P. 72.

وأخيراً مات الرجل العجوز بسبب التعرض للعوامل الجوية حيث اتهم المدعى عليه بعدم تقديم المساعدة لكن أخيراً لم يدان جنائياً بسبب جهله بالخطر(١).

لكن هناك رأى يرى عدم العقاب على الإهمال البسيط simple negligence تحت وصف هذا النص(٢).

هذا الرأى جانبه الصواب لأن الإهمال فى الفحص والتشخيص حتماً سوف يؤدى إلى الخطأ فيه والإهمال أى كان سواء بسيطاً أو كبيراً فهو فى حقيقة الأمر امتناع عن بذل المساعدة لشخص فى خطر لأن المريض الذى يعانى من علة يكون فى أمس الحاجة إلى بذل كل أنواع المساعدة من فحوص وتحاليل وإشاعات وجميع الاختبارات التى تكشف حقيقة العلة التى يعانى منها والتقصير أو الإهمال فى أى منها مهما كان بسيطاً يشكل جريمة امتناع عن مساعدة شخص فى خطر.

(1) Cass. Crim 31 May 1951. D. 1951 347 "defendant strolled past an old – age home where he encountered an elderly man sitting on top of a wall the elderly man who appeared intoxicated to the defendant was a resident of the home. Unknown to the defendant the old man had become stuck on the wall by his belt while trying to escape. Ignorant of the elderly man,s plight the defendant failed to offer help and the old man later died of exposure though the defendant was charged with failure to rescue he was ultimately held not criminally liable becauxe he was unaware of the danger".

(2) Véron (M.) Op. Cit., P. 85.

الجدير بالذكر أن فكرة التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم ترددت كثيراً بين الفقه والقضاء وفى ذات الوقت لا يوجد معيار للتفرقة بينهم إضافة إلى ذلك فإن الخطأ البسيط فى كثير من الأحيان يفوق ضرر الخطأ الجسيم بل يمكن أن يؤدى إلى الوفاة.

بل التقصير فى استشارة الطبيب لبعض زملائه حول ماهية العلة التى يعانى منها المريض وكيفية التشخيص الصحيح هو امتناع عن المساعدة تقوم به الجريمة التى نحن بصددها.

ويجب أن ينصرف علم الجانى إلى أن الخطر الذى يحيق بالمجنى عليه هو خطر حقيقى وحال وليس خطرا وهميا[١]، فإذا اعتقد خطأ أن الخطر غير حقيقى، أى أن المجنى عليه ليس مصاب بأى علة أو مرض أو جهل وجود الخطر؛ ومن ثم لم يقدم مساعدته فإن جهله ينفى ركن العلم؛ وبالتالى ينفى المسئولية الجنائية عن جريمة الامتناع.

وتطبيقاً لذلك قضى فى أمريكا فى قضية **fabritz V. traurig** بعدم مسئولية الوالدين جنائياً فى قضية تخلص وقائعها فى جهل الوالدين بالأذى البدنى المصابة به ابنتهم فى ذراعها وعدم علمهم بحالتها السيئة **Abusive situation**[٢].

وفى قضية أخرى قضت المحكمة فى أمريكا أن السائق غير متهماً بجريمة الامتناع عن المساعدة لآخر مصاب فى حادثة الذى تورط فيها السائق لأنه لم يكن لديه علم عن الحادثة ولا الإصابات الناتجة عنها[٣].

---

(1) Akida (M.), Op. Cit., No. 141. P. 118; Larguier (J.), et Larguier (A.M.), droit pénal spécial. Op. Cit., P. 59; Voir Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 10 No. 82.

(2) A Parents ignorant of the abuse their daughter was enduring at the hands of another were not Criminally liable because she had no knowledge of her daughter,s abusive situation.
See: peter M. Agulnick and heidi V. Rivkin Op. Cit., P. 7.

(3) In Another American case a court held that a driver was not guilty of failing to rescue another injured in an accident in which

وإن كانت تقوم جريمة القتل بإهمال إذا توافرت أركانها، وتطبيقا لذلك قضى ببراءة طبيب امتنع عن علاج طفل حديث الولادة؛ لاعتقاده نتيجة خطأ فى التشخيص erreur de diagnostic أن الطفل ميت(١)، ففى هذه الحالة أدى الخطأ فى التشخيص أو الخطأ فى تقدير الموقف erreur appréciation de la situation إلى الجهل بالخطر l,ignorance du péril؛ وبالتالى انتفى العلم فانتفت المسئولية الجنائية عن تلك الجريمة.

ونرى مسئولية الطبيب على أساس الخطأ فى التشخيص عن جريمة قتل خطأ إذا أدى ذلك إلى وفاة الطفل، وكان السبب هو عدم فحص الطفل فحصا جيدا؛ الذى هو فى حقيقة الأمر امتناع عن القيام بالتشخيص السليم طبقاً لأصول مهنة الطب والذى يشكل جريمة امتناع عن مساعدة باعتبار ذلك خطأ مهنياً جسيماً(٢).

وخلافا لذلك الحكم قضت محكمة سان كلود Saint clude بإدانة طبيب بتهمة الامتناع عن مساعدة طفلة عمرها ثمانى سنوات مصابة برومـاتيزم فى القلب، وتتعرض لنزيف أنفى غزير؛ لأنه يعلم بالحالة الخطرة التى توجد فيها؛ حيث سبق له أن قام بعلاجها(٣).

---

the driver was involved since he hed neither knowledge of the accident nor the resulting injury see also Ibid.

(١) نقض جنائى فرنسى ٢٠ فبراير ١٩٥٨ دالوز، ص ٥٣٤.

(٢) ذلك يدخل فى إطار الخطأ المهنى الجسيم أو الخطأ الفاحش الذى إذا ترتب عليه ضرر استوجب المسئولية الجنائية كوفاة الطفل التى تعتبر قتلاً بإهمال Homicide par imprudence.

(٣) محكمة جنح سان كلود ١١ فبراير ١٩٤٩، الحافظة القانونية الدورية، ١٩٤٩، القسم الثانى، رقم ٤٩٤٥.

والعلم بوجود الخطر قد يكون علماً مباشراً أو علماً غير مباشر، والعلم المباشر هو علم الطبيب مباشرة دون وسيط، والتأكد بنفسه من وجود الخطر، كما لو فحص مريضا واتضح له أنه مصاب بفيروس الكوليرا أو الطاعون، وامتنع عن إعطائه الدواء الذى يشفيه، أو علم أن أحد الأشخاص مريض ويعانى علة ولكنه لم يقم بالفحص اللازم حتى يتوصل إلى صحة تشخيص هذه العلة؛ ولذلك قضى بإدانة طبيب بتهمة الامتناع عن تقديم المساعدة؛ حيث أخبر تليفونيا بوجود عملية وضع، وبوجود خطر محدق بالطفل، ولكنه امتنع دون مبرر عن المساعدة، وكان دفاعه أنه أخطأ فى تقدير جسامة الخطر؛ وتبعا لذلك فلم تكن المساعدة متطلبة على وجه السرعة، ولكن هذا الادعاء رفض(١).

كذلك قضى بإدانة شخص امتنع عن طلب المساعدة لشخص كان مريضا بالقلب، رغم بقائه ساعات طويلة فى أزمة القلب وعلمه بهذه الأزمة(٢).

وخلافاً لذلك قضى فى إحدى القضايا فى فرنسا بعدم انعقاد المسئولية الجنائية للمدعى عليه الذى لم يقدم مساعدة فورية للميكانيكى الذى اشتعلت النار فى ملابسه أثناء دهان سيارة المدعى عليه الذى سارع إلى إطفاء النار فى سيارته قبل مساعدة الميكانيكى حيث برر ذلك سائق السيارة بأن السيارة المشتعلة ربما تنفجر وفى هذه الحالة يكون كل من المدعى عليه والميكانيكى فى خطر أشد(٣).

(1) Crim 17 Février 1971, R.S.C. 1972 P. 878.
(2) Crim 3 Juin 1978 J.C.P. 1979-247.
(3) In one French case a defendant failed to immediately help a mechanic whose clothing caught fire while he was fixing the defendant,s car. The defendant first extinguished the flames on his car before assisting the mechanic. The defendant was held

واعتقاد الطبيب أو الجانى خطأ بعدم وجود الخطر لا يقيم مسئوليته، بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنى على أسباب معقولة، لذلك فقد استقر القضاء[١] على أن الجهل بالخطر الناتج عن الخطأ فى التقدير للموقف، أو الخطأ فى التشخيص حجة قوية[٢]، وقد قضى ببراءة أب وأم رفضا عرض طفلهما على الطبيب لجهلهما بخطورة حالته[٣]، وقد يعلم الطبيب بوجود الخطر بطريق غير مباشرة من الغير الذى يبلغه عن وجود الخطر وحلوله، وعلم الطبيب الغير مباشر بحلول الخطر وحقيقته لا ينفى المسئولية إذا امتنع عن تقديم المساعدة[٤]؛ لذلك قضى بإدانة طبيب؛ طبقا لنص المادة ٢/٦٣؛ لامتناعه عن تقديم المساعدة إلى سيدة فى حالة ولادة، بالرغم من علمه بخطورة حالتها من أقوال القابلة التى طلبت منه المساعدة[٥].

---

not Criminally liable because as the defendant argued. The Burning car night have exploded then the defendant and the mechanic in greater danger" Voir Cour d,appel riom 20 March 1942. D. 1947 – 304.

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., No. 1809 P. 1466; Pau 16 Avrier 1956 D. 1957-153; Crim, 26 Novembre 1969 Caz.Pal. 1970-1-82- R.S.C. 1994-109.

(2) La Jurisprudence admt également que l,igrorance du peril pent résulter d`une erreur d,appreciation de la situation ou d`une erreur de diagnostic commise de bonne foi; Voir larguier (J.), et Larguier (A.J.), Op. Cit., P. 59; Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 11 No. 90.

(3) Grenoble 9 Avril 1954 D. 1954-375; Crim. 29 Juin 1967-D-1968-2.

(4) Véron (M.), Op. Cit., P. 85.

(5) Crim 15 Mars 1961- J.C.P. 1961-11-12226.

ولما كان النص قد تحدث عن عقاب كل من يمتنع إراديا عن تقديم المساعدة والغوث لشخص فى خطر، سواء بفعله الشخصى Par son action personnelle أو بطلب الغوث له soit provoquaut un secours فإن الصورة الثانية للمساعدة هى التى تمثل العلم الغير مباشر؛ لأنها تفترض أن الطبيب الذى يقوم بعملية المساعدة لا يوجد على مسرح الأحداث، حيث الخطر المحدق بالمريض، ويقع الالتزام بطلب الغوث على عاتق الشخص الملازم للمريض وإعلام الطبيب بالخطر، وهذا هو العلم الغير مباشر بالخطر، ويلتزم الطبيب بالانتقال حال علمه بحلول الخطر بشخص يحتاج مساعدته[1]؛ لذلك قضت محكمة نيس بأنه نظرا؛ لأن المعلومات التى قدمت للطبيب كانت من صيدلى أخطره فيها بأن معد الدواء قد سلم شخصاً عن طريق الخطأ حقن بها مادة سامة، بدلا من المطلوبة فى الروشتة، فإن ذلك لا يترك أدنى شك لدى الطبيب حول وجود الخطر ومدى إحاطته بالمريض[2]، كذلك إذا أهمل الطبيب فى طلب المعلومات negligeant de demander des precisions كما لو تعمد عدم سماع أقوال المريض أو لم يسعى إلى إحاطة نفسه علماً بالتاريخ المرضى للمجنى عليه فجاء التشخيص تبعاً لذلك قاصراً أو خاطئ، فإن الطبيب يضع نفسه فى حالة استحالة تقدير جسامة impossibilité de juger gravite حالة الشخص الذى يحيط به الخطر؛ لذلك قضى بأن الامتناع الذى يجرمه القانون يتحقق إذا كان الطبيب الذى طلبت مساعدته أبلغ بالخطر الذى يعد الوحيد القادر على تقدير درجة

(1) Véron (M.), Op. Cit., P. 85.
(2) Nice 2 Novembre 1949 Gaz. Pal. 1949-2-240 D. 1950-1-53; Voir Aussi. Gattegno (P.); Droit pénal Spécial. Op. Cit., No. 138. P. 72; Véron (M.). Op. Cit., P. 88.

هذا الخطر، ورفض المساعدة دون أن يتحقق من أن هذا الخطر يستلزم تدخله الفورى requerait son intervention immédiate[1]، كذلك قضى بإدانة طبيب استدعى ليلا من قبل سيدة فى حالة وضع تعانى نزيفاً، وقد علم الطبيب بخطورة الحالة من القابلة Sage Femme التى بعثت إليه برسالة تشرح له فيها الحالة[2]، فامتنع بدون مبرر عن الإنقاذ الطبى Secours médicaux. وهذه الجريمة هى جريمة شكلية حيث لا يسعى الجانى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

المطلب الثانى

الامتناع الإرادى

Abstention volontaire

يجب أن يكون الشخص الذى ينبغى عليه القيام بالعمل عالما بالخطر، أى يجب أن يكون الطبيب عالماً بأن المريض يعانى من علة ما وأهمية التدخل بالنسبة للشخص الذى يوجد فى خطر المتمثل فى التشخيص، وأن يمتنع عمدا وبإرادته، وبدون مبرر عن تقديم هذه المساعدة[4]، فإذا تعرض الطبيب لتهديد أو إكراه مادى أو معنوى لمنعه من تقديم المساعدة، كما لو اقتحم خصوم المجنى عليه المريض المستشفى وطلبوا من الطبيب تحت تهديد السلاح الامتناع عن

(1) Crim, Janvier 1954 D. 1954-1-225.
(2) Trib – Corr. Bethune 19 Octobre 1952 J.C.P. 1951-11-5990.
(3) Akida (M.), Op. Cit., No. 144. P. 129; l,auteur ne cherche pas la réalisation d'un résultat précis. Ces délits sont donce des infraction formelles.
(4) Akida (M.), Op. Cit., No. 143. P. 119; il faut que la personne, qui doit agir sa connaissance du péril et de la nécessité de son intervention s'abstient volontairement de porter secours la victime; Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 10 No. 81.

تقديم أى مساعدة للمجنى عليه المصاب بالطاعون أو الكوليرا فتوفى بتأثير الإصابة، ففى هذه الحالة لا تنتفى جريمة الامتناع فحسب، بل تنتفى جريمة القتل الخطأ، وإن كان خصوم المصاب يسألون عن قتل عمد.

وقد يكون امتناع الطبيب بطريقة غير مباشرة، وكان ذلك فى واقعة تتلخص فى أن سيدة كانت تعانى من اختناق على إثر إصابتها بمرض بالرئة، وعندما توجهت لطبيب غير طبيبها المعالج، طلب منها أن تذهب أولا إلى طبيبها المعالج وامتنع عن الذهاب إليها فأدانته محكمة بوردو، واعتبرت أنه ما دام قد أحيط علما بالخطر، وإن الخطر حال، فكان عليه المسارعة بالتدخل واعتبرت المحكمة تعليق تدخله على استدعاء الطبيب المعالج أولا حركة تسويفية تساوى الامتناع عن الإنقاذ، وذلك على الرغم من أن سرعة التدخل كانت مطلوبة[١]، والامتناع العمدى الإرادى يستظهر من ظروف وملابسات كل واقعة وسلوك الجانى[٢] والطبيب الذى لم يرخص له بمزاولة المهنة، كما لو كان غير مقيد بنقابة الأطباء لا يستطيع دفع التهمة عن نفسه بهذه الحجة، وإن تدخله سوف يوقعه تحت طائلة العقاب، لأن حالة الخطر التى يوجد فيها المريض يعتبر من حالات الضرورة[٣]، أى من أسباب إباحة الفعل.

والامتناع عن المساعدة خاصة إذا كان المجنى عليه مصابا بأحد الأمراض والفيروسات المعدية والقاتلة، كالأبيولا أو الكوليرا أو الطاعون أو الالتهاب الرئوى (سارس) فإن تلك الجريمة تنطوى على جريمة أخرى وهى التعريض

(1) Bordeaux 25 Octobre 1955 J.C.P. 1956-17.

(2) Gattegno (P.), Droit Pénal spécial Op. Cit., No. 139 P. 73.

(٣) د. حبيب إبراهيم الخليلى، رسالته السابق، ص ٢٢٨؛ ود٠ محمد عبد الوهاب الخولى، رسالته السابق، ص ٢٨٥؛ ود. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

للخطر حياة الأشخاص الآخرين المحيطين بالمجنى عليه وذلك بمخالفة الالتزام المفروض بالقانون، وهو نص المادة الحالية، ولما كانت إرادته لم تنصرف إلى التعريض للخطر، وإنما انصرفت إلى مخالفة نص المادة الماثلة فإن جريمة التعريض تكون فى منطقة وسط ما بين العمد والخطأ، فهى تبدأ حيث تنتهى الجرائم العمدية، وتنتهى حيث تبدأ الجرائم الغير عمدية، فهى نوع من عدم التبصر المتعمد الأكثر جسامة من الخطأ البسيط Faute simple، وأقل جسامة من العمد الموصوف intention caratérise يجمع بين الجريمتين عدم اكتراث الجانى بحياة الغير وسلامته البدنية؛ لأن الجانى فى كلتا الحالتين يدرك مدى الخطر الذى يحيق بالغير، وإن كان أشد ومباشراً فى جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة وإرادة الجانى تنصرف فى كلا الجريمتين إلى السلوك الإجرامى، ولا تنصرف إلى ما يترتب عليه من نتائج ضارة؛ لذلك فهما من الجرائم الشكلية Formel infraction[1]، وإن كان الخطر حالا ووشيكا فى جريمة الامتناع عن المساعدة فهو غير ذلك فى جريمة التعريض للخطر، فالخطر فى الأولى حقيقى وحال وعلى وشك أن يتحول إلى ضرر جسيم، بخلاف الأمر فى جريمة التعريض للخطر فهو غير حال قد يسفر عن ضرر وقد لا يسفر عن ضرر، فهو خطر نظرى كامن وغير حقيقى ce danger est sulement hypathétique paténtiel est non pos réel، وبعبارة أخرى فهو خطر احتمالى ce danger est eventuel، ولبيان ذلك نسوق ذلك المثال فى حالة امتناع الطبيب عن المساعدة لشخص أصيب بفيروس الكوليرا أو الطاعون فإن احتمال حدوث النتيجة

(1) Akida (M.), Op. Cit., No. 144. P. 120. L'omission de porter secours et les délits de mise en danger se rapprochent donc sur le plan moral. Dans les deux cas, l`individu a conscience du danger et, par une indifférence à l'égard de la vie ou de l'intégrité corporelle d'autrui, s'abstient de porter secours ou prend des risques susceptibles d'entrainer un dommage. En outre, l'auteur ne cherche pas la réalisation d'un résultat précis. Ces délits sont donce des infractions formelles.

الإجرامية متمثلة فى الوفاة هو احتمال أكيد، لأن الخطر جسيم وحال وحقيقى، أما بالنسبة لتعرض الآخرين لاحتمال الإصابة بهذا الفيروس فهو احتمال قد يحدث وقد لا يحدث، فقد يموت هذا الشخص المصاب دون أن يصاب آخر بذات العدوى، وقد يتم حجز المصاب فى مكان منعزل لحين تقديم العون له، إذن فالخطر فى جريمة التعريض للخطر المرتبطـــة بجريمة الامتناع هو خطر نظرى وغير حقيقى فى حالات التشخيص الخطأ الذى يكون مبعثه الإهمال والقصور.

ورغم أن التشخيص الخاطئ يهدم الركن المعنوى فى جريمة الامتناع المباشر عن مساعدة شخص فى خطر إلا أن القضاء الفرنسى أخطأ فى بعض الأحيان حيث عرض عليه واقعة كيفها تكييفاً قانونيا خاطئاً.

وتخلص وقائع تلك الدعوى فى أن طبيباً استخدم دواء غير معروف، ولم يسبق استخدامه وغير معترف به فى فرنسا وعندما بدأ الطبيب فى مباشرة العملية العلاجية مستخدما هذا الدواء شعر المريض بآلام حادة، ثم ازدادت حالته سوءا، ورغم ذلك ظل الطبيب يتابع حالة المريض، وعلى اتصال هاتفى بأهل المريض للاستعلام عن حالته الصحية، ومع تدهور حالته المستمرة اضطر أهله إلى عرضه على طبيب آخر، ولكنه توفى فى نهاية الأمر، وقدم الطبيب للمحاكمة فتم إدانته عن ذلك بتهمة الامتناع عن المساعدة لشخص فى خطر، وليس عن تهمة قتل بإهمال أو تهمة إجراء تجارب طبية لمعرفة تأثير الدواء على فيروس معين.

وتعليقا على هذا الحكم نجد أنه أخطأ فى تكييف الوقائع المعروضة عليه لانتفاء الركن المعنوى لجريمة الامتناع عن المساعدة؛ لأن الطبيب أخطأ فى استخدام علاج غير مصرح به، وما زال قيد التجارب، ورغم أنه لاحظ تدهور حالة المريض الصحية، إلا أنه استمر فى إعطائه هذا الدواء ولم يمتنع عن متابعة حالته، لكن خطأ الطبيب فى التشخيص **erreur de diagnastic** أو خطأ التقدير

erreur d,appreciation[1] وإهمال الطبيب فى استخدام الدواء المناسب لحال المريض؛ سواء عن جهل بأصول وقواعد مهنة الطب أو رغبة من الطبيب فى تجربة الدواء الجديد، كل ذلك يشكل قتلاً خطأ (قتلاً بإهمال) أو جريمة إجراء تجارب طبية وليس امتناعاً عن مساعدة، لأن الطبيب فى هذه الحالة تعدى مرحلة التشخيص إلى مرحلة العلاج وإعطاء دواء جديد للمريض لم يسبق استخدامه ولم يتم التعرف على آثاره على من يتعاطاه لا يمكن اعتباره خطأ فى التشخيص الذى هو فى حقيقة الأمر امتناع عن مساعدة فإذا كان الطبيب قد قام بعملية التشخيص صحيحة ولكنه أهمل وارتكب خطأ مهنى جسيم وهو إعطاء المريض دواء لم يسبق استخدامه فهو يعاقب إما عن قتل خطأ أو جريمة إجراء تجارب طبية تبعاً لاتجاه إرادته. فإذا كانت إرادة الطبيب قد انصرفت إلى تجربة دواء جديد ومعرفة آثاره الجانبية، دون أن يضع فى اعتباره مصلحة المريض العلاجية، ودون الحصول على رضاء حر واضح مستنيـــر، فإننا نكون بصدد الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-٨ عقوبات فرنسى جديد وهى جريمة إجراء التجارب الطبية، وحدث العكس تماما فى واقعة أخرى؛ حيث توافرت أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فى خطر، ولكن القضاء أخذ بتكييف الواقعة على أنها قتل بإهمال، وهو ما حدث عندما أصيب شخص بجرح فى يده فذهب إلى الصيدلى الذى نصحه بالذهاب إلى الطبيب، بعد أن أجرى له الإسعافات الأولية؛ وذلك لإعطائه المصل المضاد لمرض التيتانوس؛ حيث توجه بالفعل إلى عيادة الطبيب الذى رفض إعطاؤه المصل المضاد للمرض، على الرغم من أنه قد ثبت من خلال وقائع الدعوى أن المريض قد ألح وتوسل للطبيب المعالج أن يعطيه المصل، إلا أن الطبيب رفض واكتفى ببعض الدواء الذى لم ينتج أثرا؛ حيث توفى المجنى عليه بعد أيام، ولقد أدين هذا الطبيب بتهمة القتل بإهمال، وليس بتهمة الامتناع

---

(1) Crim 16 Mars 1972 D. 1972 P. 394.
استقر القضاء الفرنسى على أن الخطأ فى التشخيص أو فى التقدير ينفى الركن المعنوى فى جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة (راجع ميشيل فيرون، مرجع سابق، ص ٨٥).

عن مساعدة شخص فى خطر، رغم وضوح أركان الجريمة الأخيرة، وانطباقها على الوقائع المطروحة، ورغم أن محكمة ليون أخطأت فى تكييف هذه الوقائع إلا أن محكمة النقض الفرنسية أيدتها فى هذا الخطأ[1] وسايرتها فى اعتبار هذه الوقائع قتل بإهمال وليس امتناع عن مساعدة شخص فى خطر.

(1) Crim 20 Juin 1968 Gaz Pal 68-2-126. J.C.P. 1970-2-16513.

المبحث الثالث

امتناع الطبيب فى بعض التشريعات العربية

إذا نظرنـــا إلى القانون المصرى فلن نجد أى نص عقابى يلزم الأطباء بتقديم مساعدتهم للأشخاص المعرضين للخطر، أو يعاقبهم على عدم انتقالهم إلى أماكن إقامة الأشخاص المعرضين للهلاك بسبب الأمراض(١)، وقد حـــاول مشروع قانون العقوبات المصرى عام ١٩٦٦ علاج هذا القصور؛ فنص فى المادة ٣٧٢ منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف فى كارثة أو مجنى عليه فى جريمة(٢).

---

(١) وردت فى لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشرى التى اعتمدتها الجمعية العمومية العادية لنقابة الأطباء فى ١٣ من أبريل عام ١٩٧٣ وصدر بها قرار وزير الصـــحة رقـــم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤ نصان:

الأول المادة ١٥ تنص على أنه يجوز للطبيب أن يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة، أما فى الحالات المستعجلة فلا يجوز للممـــارس العـــام الاعتذار كما لا يجوز للأخصائى رفض معالجة مريض إذا استدعاه لذلك الممارس العام ولم يتيسر وجود أخصائى غيره، والمادة ١٨ تنص على أنه "على الطبيب الذى يدعى لعيـــادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعى فى حالة خطرة أن يبذل ما فى متناول يـــده لإنقاذه، ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقة وليه أو الوصى أو القـــيم عليه كما يجب عليه ألا يتنحى عن معالجته إلا إذا أزال الخطر أو أصبح الاســـتمرار فـــى العلاج غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر".

(٢) د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٢، ص ٦٠٣؛ ويمكن أن يسأل الطبيب؛ طبقا للمادة ٣٧٧ فقرة ٧ من قانون العقوبات المصرى الحالى، ويمكن أن يسأل أيضا طبقا للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبـــات مصـــرى إذا

وإزاء عدم وجود نص صريح فى قانون العقوبات المصرى مشابه للنص الفرنسى فإننا نرى تكييف جريمة الامتناع عن المساعدة لشخص فى خطر، وكان مصاباً بفيروس من الفيروسات المعدية، وتوفى على أنها قتل، خطأ أما الامتناع المجرد عن حدوث أى نتيجة إجرامية فيسأل طبقا لنص المادة ٣٧٧ عقوبات فقرة ٧، والتى تتضمن العقاب بالغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه كل من امتنع أو أهمل فى أداء عمله أو مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى.

وجريمة القتل بإهمال كما قد تنشأ فى القانون المصرى عندما يمتنع الطبيب عن المساعدة إزاء شخص مصاب بمرض قاتل كالطاعون، فإن ذات الجريمة تقع أيضا فى حالة الإهمال فى التشخيص الذى ينم عن جهل فاضح بأوليات الطب ignorance grave de dénnees medicals، كما لو أخطأ الطبيب فى تشخيص مـــرض الطاعون أو الكوليرا على أنه نزلة برد، وترك المريض يمارس حياته بصورة طبيعية بين المحيطين به حتى توفى وأصيب من حوله، ففى هـــذه الحالة يسأل الطبيب عن قتل خطأ وإصابة خطأ، قتل خطأ بالنسبة للمصاب وإصابة خطأ بالنسبة للمحيطين به.

تسبب فى موت شخص آخر أو جرحه أو إيذائه، ثم نكل وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون المسئولية طبقا لهاتين المادتين غير عمدية على أساس القتل الخطأ أو القتل بإهمال.

ونرى أن الطبيب يسأل عن جريمة الامتناع فى القانون المصرى[1] تحت وصف القتل بإهمال homicide par imprudence أو القتل الخطأ إذا اتجهت إرادته إلى السلوك الإجرامى فقط دون النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، أما إذا اتجهت إرادته إلى النتيجة الإجرامية فإنه يسأل عن قتل عمد، إذا ما ترتب على سلوكه إزهاق روح المجنى عليه، وكان القصد متوافرا لديه، فالطبيب الذى يمتنع عن علاج أحد المرضى فيتركه يموت يعد الطبيب قاتلا، ويسأل عن ذلك مسئولية عمدية، كذلك إذا تأخر الطبيب عن التدخل حتى فوات الأوان يسأل حسب قصده، لأن تلك الجريمة من الجرائم التى يلعب فيها عنصر الزمن دورا هاما، فالتدخل الفورى للطبيب قد ينقذ حياة المريض، وتأخر الطبيب فى التدخل قد يودى بحياة المريض، فقد يكون التأخير تسويفاً متعمداً للتدخل، لكن الطبيب لا يسأل جنائيا إذا تدخلت ظروف قهرية حالت بينه وبين التدخل الفورى لإنقاذ المريض كما لو أصيب بإغماء أو انقطعت المواصلات، وهذا يتفق مع رأى غالبية الفقه المصرى الذى يرى عقاب جرائم الارتكاب بالامتناع Delit de commission par omission إذا قصد الممتنع إحداث النتيجة وحدثت هذه النتيجة بفعل

(١) حدث أن تلقت النيابة العمومية فى سنة ١٩٤٦ شكوى ضد طبيبين لامتناعهما عن الانتقال فى منتصف إحدى الليالى إلى مريض يقيم فى ضيعة بعيدة، فأحالت النيابة الشكوى إلى البوليس لتحقيقها، وبعد أن سمع أقوال الطبيبين أعيدت الأوراق إلى النيابة فقررت الحفظ إداريا؛ لعدم وجود جريمة فى الموضوع، ثم شكا الطبيبان إلى نقابة المهن الطبية من التحقيق معهما فى أمر لا ينطبق على عمل جنائى، فطلبت تكليف كل من تكون له شكوى من هذا النوع أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى النقابة. (راجع د. محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، دار الجوهرى للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص ٣٩٢.

الجانى، ولكن غالبية هؤلاء الفقهاء اشترطوا وجود التزام قانونى أو تعاقدى بالتدخل لإنقاذ المجنى عليه، وأن يتم مخالفة هذا الالتزام، وأن يكون الامتناع هو السبب فى إحداث النتيجة الإجرامية وفقا لتسلسل الأحداث[١]، وقد نصت المادة ٢٣ الفقرة الثانية من مشروع قانون العقوبات المصرى الذى أعد عام ١٩٦٦ على أنه (إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع فمن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله).

لذلك قضى فى إنجلترا بعقوبة القتل الخطأ Manslaughter فى قضية Rv. Stone – Dobinson عام ١٩٧٧ التى تخلص وقائعها فى أن السيد Stone وربة منزله السيدة Dobunson وافقا على العناية بشقيقة الأول التى تعانى من فقدان الشهية Anorexiaلكن تدهورت حالتها وأصبحت ملازمة للفراش ولم تقدم لها أى مساعد حتى توفيت ولكن تم إدانتهم عن تهمة القتل الخطأ لأن السيد Stone قبل شقيقته فى منزله هو وربة منزله ولذلك يفترض واجب العناية بها ورعايتها[٢].

---

(١) راجع د. نبيل مدحت سالم: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكرى العربى، ١٩٨٠، ص ١٢؛ ود. محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٦٢ وما بعدها؛ ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١، ص ٤١٣؛ والقسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٥٣٧ و ص ٥٤٩؛ ود. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٤٠٥ وما بعدها، والقسم العام، دار النهضة العربية، لطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص ٣٣٣.

(2) R. V. stone and his mistress agreed to care for his sister who was suffering from anorexia. As her condition deteriorated. She become Bed – Ridden but no help was summoned and she died

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع تعليقا على النص سالف الذكر أنه يراد به القضاء على النزاع الذى أثير داخل مصر وخارجها بشأن الجـرائم الإيجابية التى ترتكب بطريق الترك والأخذ بمبدأ العقاب عليها ما دام الامتناع صادراً ممن فرض عليه قانونا أو اتفاقا أن يقوم بالفعل الذى أحجم عن أدائه؛ بقصد الوصول إلى النتيجة الإجرامية التى حصلت، وكان حصولها نتيجة مباشرة لامتناعه كالمحولجى الذى يمتنع عن تحويل القطـار عن عمد فتقع الكارثة، والأم التى تسكت عن إرضاع طفلها تخلصا من حياته والممرض الذى يتوقف عن إسعاف المريض أو العناية به ليعجل بموته".

ونرى أن عدم وجود نص مماثل للنص الفرنسى يعتبر نقصاً تشريعياً يجب على المشرع المصرى تداركه.

أما الوضع فى القانون الليبى فهو أفضل حالاً من القانون المصرى رغم أنه لم يتضمن نصاً فى قانون العقوبات إلا أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بشـأن المسئولية الطبية قد تضمن النص فى المادة السادسة منه فى الفقرة الثالثـة (ج) وكذلك القانون الصحى الليبى فى المادة ١٨٥ الفقرة الثالثـة عقـاب أى طبيـب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن علاج المريض أو ينقطع عن علاجـه إلا فـى حالة مخالفة المريض لتعليمات الطبيب أو استعانته بطبيـب آخـر دون موافقـة الطبيب المشرف على علاجه أو المؤسسة العلاجية التى يتلقى العلاج فيها.

---

they were convicted of her manslaughter because they had accepted her into their home and so assumed a duty of car for her Available at htt: // en – wikipedia. Org / wiki / omission – (criminal – law).

وفى جميع الأحوال لا يجوز الامتناع أو الانقطاع إذا كانت حياة المريض أو سلامته معرضتين للخطر". وباستقراء هذا النص يتضح أن العقوبة ليست رادعة إلا أنه بالنظر إلى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧ فقرة ٧ عقوبات مصرى فهى أفضل بكثير والامتناع عن العلاج المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون المسئولية الطبية الليبى والمادة ١٨٥ من القانون الصحى الليبى الفقرة الثالثة يشمل مرحلة التشخيص لأن العملية العلاجية تبدأ بمرحلة التشخيص فالامتناع عن التشخيص أو القصور فيه يؤدى إلى مسئولية الطبيب وعقابه على النحو السابق.

كذلك تنص المادة السادسة فى الفقرة الرابعة منها على أنه يحظر على الطبيب استعمال الوسائل غير الطبية أو غير المشروعة فى معالجة المريض لأن ذلك فى حقيقة الأمر هو امتناع عن المساعدة لأن من شأن استخدام هذه الوسائل فإنها سوف تؤدى حتماً إلى خطأ فى التشخيص كذلك فإن المادة الخامسة من القانون سالف الذكر قد ألزمت الطبيب بضوابط يجب عليه مراعاتها أثناء القيام بالعملية العلاجية.

ومن المعلوم أن العملية العلاجية تبدأ بالتشخيص ومخالفة هذه الضوابط هو فى حقيقة الأمر امتناع عن المساعدة حال أن تكون حياة المريض فى خطر بالإضافة إلى ذلك فإن عدم الالتزام بهذه الضوابط سوف يؤدى إلى عدم صحة عملية التشخيص وبالتالى فشل العملية العلاجية لأن مفتاح العملية العلاجية الصحيحة التى تؤتى ثمارها يكمن فى صحة التشخيص.

ومن هذه الضوابط أن الطبيب يجب عليه توخى الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة سواء فى الكشف أى التشخيص أو العلاج أو الجراحة (الفقرة الأولى من نص المادة).

كذلك ألزمته نص المادة سالفة الذكر بالتعاون مع غيره من الأطباء المتولين علاج المريض وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته أو الطريقة التى اتبعها فى علاجه (نص الفقرة الثانية) والامتناع عن القيام بذلك يشكل الجريمة التى نحن بصددها لأن الامتناع عن التعاون والإمداد بالمعلومات الطبية هو فى حقيقة الأمر امتناع عن المساعدة فى اللحظة التى يصارع فيه المريض الموت.

وأوجبت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون المسئولية الطبية الليبى على الطبيب تسجيل الحالة الصحية والسوابق المرضية أو الوراثية للمريض لأن كل ذلك يؤدى إلى أن تتم عملية التشخيص التى هى مفتاح العملية العلاجية بنجاح وأن عدم القيام بذلك يؤدى إلى الخطأ فى عملية التشخيص وفشلها كذلك أوجبت الفقرة الخامسة من هذه المادة على الطبيب أن يقوم بإرشاد من يقوم بفحصهم إلى الوسائل الوقائية من الأمراض التى تؤدى إلى إصابتهم وتحذيرهم من عواقب مخالفتها. ويفهم من هذه الفقرة أن الامتناع عن إمداد المرضى بهذه المعلومات يشكل جريمة امتناع عن مساعدة شخص فى خطر وأوجبت المادة السادسة والثلاثون عقاب الطبيب الذى يخالف الفقرة الأولى أو الثالثة أو الخامسة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن السلوك الذى ينطوى على مخالفة لهذه الفقرة هو فى حقيقة الأمر امتناع عن مساعدة شخص فى خطر.

نخلص من ذلك أن القانون الليبى أفضل حالاً من القانون المصرى الذى خلا تماماً من أى نصوص خاصة أو عامة تعاقب الطبيب عن الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص فى خطر الأمر الذى يجعلنا ندعو المشرع المصرى إلى الأخذ بما انتهت إليه التشريعات الأوربية فى ذلك والتى سبقت الشريعة الإسلامية إليها كل الحضارات قبل قرون من ذلك.

المبحث الرابع

امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة فى الشريعة الإسلامية

الدين الإسلامى منهج حياة متكامل فلم تترك الشريعة الإسلامية جانب من جوانب الحياة يشكل مصلحة للمسلمين إلا وحثت عليه وفرضت الثواب على سلوكه والعقاب على تركه، حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى الوحدة والتماسك والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ويظهر ذلك بجلاء فى قول الرسول ﷺ "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" صدق رسول الله.

وهذا الحديث من الرسول الكريم يدعو إلى تقديم العون والمساعدة للشخص المحتاج له سواء كان ذلك بفعل الطبيعة كالكوارث أو وقع ضحية لسلوك إجرامى وهو أحد المبادئ الرئيسية التى دعى إليها الدين الإسلامى وهو مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعى بين كل الناس حيث قال على بن أبى طالب لأن أقضى حاجة مسلم أحب إلى من ملء الأرض ذهباً وفضة.

فتقديم العون والمساعدة إلى الناس وإنقاذ حياتهم من المهالك وتفريج الكربات هى من أعظم الأعمال التى يتقرب بها الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى.

فالشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد وكلما كانت المصلحة المرجوة من وراء الفعل عظيمة كان الفعل عظيماً والثواب أعظم بقدر ذلك ويستدل على وقوف المسلم بجانب أخيه من آيات الكتاب مثل قوله تعالى: "**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**"(١).

(١) الآية ١٠ من سورة الحجرات.

وقوله تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"(١).

وحثت الشريعة الإسلامية على البر والتقوى وفعل الخير فى قوله تعالى: "**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"(٢).

ومساعدة المحتاج أى كان نوع المساعدة سواء كانت مساعدة مالية أو صحية فيها رحمة وتعاطف وهى من صفات المؤمنين حيث يقول الله تعالى "**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**"(٣). وقال الرسول ﷺ "من لا يرحم لا يرحم"(٤).

فأبسط صور الرحمة هو ألا يترك المسلم أخاه يصارع المرض دون أن يمد له يد العون خاصة إذا كان هذا الشخص متخصص فى ذلك كالطبيب الذى يمتنع عن مساعدة مريض بدعوى أنه فقير ولن يستطيع دفع نفقات العملية الجراحية أو أن انتقاله إلى محل المريض يستلزم بعض الوقت وهو ليس لديه الوقت الكافى أو نحو ذلك، فالرحمة تقتضى دفع الخطر والموت عن المسلم وإنقاذه من أى خطر يتهدده فى صحته أو حياته أو ماله ويقف بجانبه حتى يزول هذا الخطر. ويؤكد

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٧١ من سورة التوبة.

(٣) الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(٤) صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، مجلد ٣.

ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا" صدق رسول الله(١).

وقوله ﷺ "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"(٢).

وهذه الأحاديث جميعها تدعو وتحث المسلم على إعانة وإغاثة أخاه المسلم إذا تهدده خطر أو مرض أو كان فى حاجة إلى المساعدة بوجه عام والامتناع عن فعل ذلك يشكل إثم وذنب طبقاً للشريعة الإسلامية حيث قال رسول الله ﷺ "ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع أماما لا يباعه إلا لدينا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يطعه منها لم يف"(٣).

وفى خصوص منع الماء والطعام عن المضطر قال بعض بجواز قتال المانع.

---

(١) البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى صحيح البخارى، مجلد رقم ٢، كتاب المظالم، باب نصرة المظلوم، رقم ٢٤٤٦، طبعة ١، ١٤١١هـ، دار الفكر، تحقيق بن باز. يلاحظ من استقراء هذا الحديث أن النبى ﷺ قد ذكر لفظ (عذاب أليم) وهذا دليل على عظيم الذنب الذى يرتكبه الذى يمنع الماء عن ابن السبيل.

(٢) صحيح البخارى، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم ٢٤٤٢، مجلد رقم ٢.

(٣) د. وجيه خيال: المسئولية الجناية للطبيب فى النظام السعودى، دراسة وشرح لنظام مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان مقارناً مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعض الأنظمة العربية والأجنبية، مكتبة هوزان بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦، ص ٥٠.

حيث قال بنى قدامة (ت : ٦٢٠هـ) "فإن احتيج فى ذلك إلى قتال فله المقتالة عليه فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانة".

فى حين ذهب البعض إلى أقل من ذلك وهو أن المضطر له أخذ المال قهراً عند تعذر الحصول عليه رضاء من المانع إلا أن يكون الممتنع محتاجاً إليه فى الحال حيث قال الكسانى "وأن كان عند فضل ماء عند حاجته فالممنوع أن يقاتله دون سلاح ليأخذ منه الفضل".

فالفقهاء متفقون على جواز مقاتلة الممتنع إلا أن جمهورهم أطلق جواز القتال أما الحنفية فقد قيدوه فيما هو دون السلاح وهو ما نص عليه الكسانى(١).

ولقد استقر رأى الإمام مالك والشافعى وأحمد على أن من حبس إنساناً ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفء فى الليالى الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله من وراء هذا الفعل(٢).

لكن هذا الرأى يمكن الرد عليه بالقول بأن سلوك الجانى قد بدأ بفعل إيجابى وهو الحبس فلا يمكن القول أن ذلك يشكل امتناع بحت يستوجب المسئولية فهو قتل بسلوك إيجابى.

والامتناع عن مساعدة مريض أو جريح فى حالة خطر منصوص عليها بالمادة العاشرة من النظام فى السعودية، وكذلك نص النظام فى البند ٦ من المادة

(١) راجع فى ذلك د. عبد الله بن إبراهيم: امتناع الطبيب بين القانون والشريعة بحث مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فى مؤتمر بحوث امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون.

(٢) الدردير: الشرح الكبير، الجزء الرابع، ص ٢١٥، مشار إليه أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، مكتبة التراث، المجلد الثانى، ص ٥٧.

٢٩ على جريمة الامتناع عن علاج مريض دون مبرر مقبول، طبقا للمادة العاشرة من النظام لا تقوم تلك الجريمة إلا إذا كان الجانى طبيباً لكن العقوبة هى الحبس.

فالفرد فى المجتمع الإسلامى لا يعيش بمنأى عن باقى الأفراد وفى استقلال عنهم فهو يرتبط بنظام الجماعة فيما يكفل للجميع التعاون والتراحم بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعى.

وفى ضوء ذلك فما هو حكم الطبيب الذى يمتنع عن مساعدة شخص فى خطر فى الشريعة الإسلامية؟ أجمع الفقهاء على أن الطبيب الذى يمتنع عن مساعدة شخص فى خطر أو تقديم العلاج له حتى يموت آثم ولكن اختلفوا فى حدود الإثم الذى يلحق به.

الرأى الأول : هم الحنفية :

وهو أن الطبيب الذى يمتنع عن تقديم المساعدة للمريض لا ضمان ولا قصاص عليه فى حالة وفاة المريض لأن الطبيب لم يباشر فعل القتل. فمن ترك شخصاً حتى مات جوعاً أو عطشاً وهو يعلم أنه لا زاد معه ولا ماء ولا يمكنه الحصول عليه كأن يكون فى صحراء أو من رأى شخص يغرق وهو يستطيع تقديم العون والمساعدة له لإنقاذه فلم ينقذه لا يعد قاتلاً حتى ولو كان يعلم أنه سوف يموت ولا محالة فى ذلك لأن الهلاك قد حصل بالجوع والعطش ولا صنع لأحد فى الجوع والعطش لكن على النقيض من ذلك الرأى تماماً على ما سوف يرد يرى أبا يوسف ومحمد أن الفعل يشكل قتل عمد لأنه لا بقاء لآدمى إلا بالأكل والشراب فالمنع يشكل هلاكاً له[١].

(١) بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص ٢٣٤.

وإذا كان الترك أو الامتناع عن المساعدة لا يعتبر جريمة عند الحنابلة إلا أن التارك أو الممتنع آثم وذلك لمخالفته للأوامر الشرعية التى تحثه على المساعدة وتقديم العون لمن هو فى حاجة إليه.

ومن الأسانيد الفقهية التى تدعم هذا الرأى ما ورد فى المهذب من نصوص الفقه الشافعى "إن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله له لأن الامتناع عن بذله أعانه على قتله"(١). وفى نهاية المحتاج: "ولو اضطر إنسان إلى ماء أو طعام حرم منعه عنه لزم مالكه تمكينه منه(٢). فإذا عجز عن أخذه منه (الطعام) ومات جوعاً فلا ضمان على الممتنع إذا لم يحدث منه فعل يهلك لكنه يأثم(٣).

ومن أبرز أراء الفقه الحنبلى ما جاء على لسان منصور بن يونس بن أدريس فى كشف القناع: "أنه من أمكنه أن يحول بين أدمى وبين أن يهلك فلم يفعل حتى هلك لم يضمن لأنه لم يتسبب فى هلاكه"(٤).

وعند بن قدامه: "أن كل من وجد أدمى فى مهلكه فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء"(٥).

---

(١) الشيرازى: أبو أسحاق إبراهيم الشيرازى، ٤٧٦هـ، المهذب، مطبعة عيسى البابى الحلبى، مصر، ج ١، ص ٢٥٠.

(٢) شمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير، نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، شركة مصطفى الحلبى وأولاده، مص ٢٢/٨-١٩٧٧.

(٣) محيى الدين بن شرف النونوى، كتاب الأطعمة، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(٤) منصور بن أدريس: كشف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.

(٥) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: المغنى، كتاب الديات، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٧٨.

والرأى الثانى : قد ذهب إليه غالبية الحنابلة :

حيث جاء فى المغنى لابن قدامه: "فى حالة طلب المضطر طعاماً أو شراباً من غيره فمنعه إياه حتى مات ضمنه المطلوب منه لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قضى بذلك ولأنه أصبح مضطر إليه فصار أحق به ممن هو فى يده والدية تكون فى ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذى يقتل فى الغالب.

وقال القاضى تكون الدية على عاقلته لأن هذا الفعل لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد وإن لم يطلب منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه أى فعل تسبب به فى إهلاكه وكل من وجد إنسان يتعرض للهلاك فلم ينجه منه مع استطاعته ذلك لم يلزمه ضمانه لكنه أساء[1].

الرأى الثالث : وغالبيه أنصاره من الظاهرية والمالكية وهو الرأى الذى نميل إليه.

ومضمون هذا الرأى أن الشخص الذى يمتنع عن تقديم المساعدة والعون لمن هو فى حاجة إليه مع استطاعة الممتنع ذلك حتى يموت طالب المساعدة يعتبر قاتل عمد. وعندهم أن من طلب العون كالطعام أو الشراب فمنعوه منه وهم يعلمون أنه لا ماء لديه لا يمكنه إدراكه فهم قتلة عمد وإن كانوا لا يعلمون وظنوا أنه سيدركه فى مكان ما فهم قتلة خطأ عليهم كفارة وعلى عواقلهم الدية[2].

(١) ابن قدامه: المغنى، كتاب الديات، و/٥٨١، وكذلك ابن مفلح، الفروع، ١٣/١٢/٦.

(٢) الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ٢٤٠/٦، دار الفكر، ١٩٧٨.

وكذلك قال بن عرفه من صور القتل العمد ما ذكره بن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً أنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يقتله بيده(١).

ويقول ابن حزم حدثنا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبو أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب عن ديته قال أبو محمد القول فى هذا هو أن اللذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً وعليهم القود وبأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا ولا يدخل فى ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتله خطأ وعليم الكفارة وعلى عواقلهم الدية(٢).

وإذا حضرت نساء ولادة فقطعت إحداهن سرة الوليد وامتنعت عن ربط الحبل السرى فمات بعد القطع بقليل فهذه السيدة قاتلة للطفل عمداً ليس هذا فحسب بل يمكن القول أن بقية الحاضرات قاتلات إذا لم يرين الربط لأن المهلك ترك الربط فالهلاك ينسب إليهن كلهن(٣).

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، الجزء ٦، ص ٢٤٠؛ محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ٣٥٢/٤، دار بيروت.

(٢) ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، المحلى مسألة رقم ٢١٠٤، تحقيق د. عبد الغفال سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.

(٣) راجع الفتاوى الكبرى لابن حجر، الجزء الرابع، ص ٢٢٠ وما بعدها، مشار إليه فى أ/عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، المجلد الثانى، القسم الخاص، مكتبة التراث، ٥٧.

ومن خلاصة ما سبق نجد أن الآراء الثلاثة للعلماء يجمعون على الإثم فى جميع الحالات ولكن الاختلاف حول درجة الإثم والحكم الذى يطبق على مرتكب هذا الإثم ونجد أن الحكم قد يكون الإثم أو الدية القتل الخطأ أو شبه العمد أو العمد.

والفيصل فى كل ذلك هو ما اتجهت إليه نية الممتنع عن المساعدة تطبيقاً للقاعدة الشرعية إنما الأعمال بالنيات وهذا هو الرأى الغالب والرأى عندى أن من يمتنع عن مساعدة شخص فى خطر قد يؤدى إلى موته وهلاكه يعاقب حسب قصده من وراء الامتناع فإن كان القصد هو القتل أو الإضرار العمدى يعاقب بالإعدام أو الإصابة العمدية. وإذا كان الامتناع بقصد عدم تكليف نفسه عبء مشقة المساعدة اعتقاداً منه أن هناك من سوف يساعده يعاقب بالقتل الخطأ والملاحظة من استقراء غالبية التشريعات العربية والإسلامية نجد أنها اتجهت إتجاها مخالفاً لذلك فلم تتضمن نصاً يحرم مثل هذه الأفعال.

رغم مخالفة ذلك السلوك للشريعة الإسلامية فى الوقت الذى سارعت كثير من التشريعات الأوربية والغربية إلى تجريم هذا السلوك كما هو الحال فى قانون العقوبات الفرنسى وغيرها من التشريعات الأخرى.

وهذا المسلك من المشرع فى كثير من الدول العربية والإسلامية يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها التى تدعو إلى التعاون والتكافل ودفع الأذى عن كل مسلم ومعاونة المحتاج والوقوف بجانبه وتفريج كرباته إلا أن بعض التشريعات العربية والإسلامية جرمت سلوك الامتناع ولكن العقوبات لم تكن رادعة رغم أن هذا السلوك قد يؤدى إلى فقدان الشخص طالب المساعدة لحياته كما هو الحال فى التشريع الأردنى حيث نص قانون العقوبات الأردنى فى المادة

٤٧٤ على أنه: "يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء كان من أصحاب المهن أم أهل الفن أم لا يمتنع دون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضانات أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية. لكن المشرع المصرى وكذلك الليبى لم يضمن قانون العقوبات نصاً يحرم هذا الامتناع.

خاتمة

الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية من جانب الطبيب لشخص فى خطر يؤدى فى كثير من الحالات إلى فقدان هذا الشخص لحياته وهذا يتساوى تماماً مع التشخيص الخاطئ أو التشخيص الصحيح الذى يأتى متأخراً.

وامتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لمن هو فى حاجة إليها جرمتها الشريعة الإسلامية قبل جميع التشريعات الوضعية ثم انتقل التجريم بعد ذلك إلى التشريعات الوضعية الغربية فى الوقت الذى خلت فيه غالبية التشريعات الإسلامية والعربية من تجريم مثل هذا السلوك باستثناء بعض التشريعات العربية والإسلامية على سبيل المثال التشريع الأردنى.

وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة فى القوانين الوضعية هى جريمة شكلية وليست من جرائم النتائج فمجرد الامتناع تتحقق به الجريمة حتى ولو لم يصاب طالب المساعدة بأى ضرر بدنى ويجب أن يكون طالب المساعدة فى حالة خطر ويجب أن يكون هناك واجب قانونى أو تعاقدى على الممتنع لدفع الضرر أو الخطر عن طالب المساعدة ويشترط كذلك انتفاء الخطر الواقع على الطبيب مقدم المساعدة أو على الغير بالإضافة أن النتيجة معاقب عليها بوصف الخطأ أما الجريمة فى الشريعة الإسلامية لا يشترط فيها وجود واجب قانونى أو تعاقدى فالطبيب يكون مسئول بمجرد امتناعه مع انتفاء الخطر الواقع عليه بالرغم من عدم وجود التزام قانونى أو تعاقدى بالإضافة إلى أن جريمة الامتناع فى الشريعة الإسلامية يمكن العقاب عليها بعقوبة القتل العمد إذا اتجهت نية وإرادة الطبيب إلى قتل طالب المساعدة بامتناعه وقد يعاقب على أساس القتل الخطأ إذا توافرت علاقة السببية بين الوفاة والامتناع وانتفى القصد الجنائى كما لو تأخر الطبيب فى

تقديم المساعدة أو خالف القوانين والأنظمة واللوائح وقد تكون الجريمة شبه عمد فى الشريعة الإسلامية إذا اعتقد الطبيب أن طالب المساعدة سوف يسعفه غيره من الأطباء على نحو ما سبق ذكره.

وبالنظر إلى قانون العقوبات المصرى لا نجد أى نص يجرم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر وكذلك قانون العقوبات الليبى ألا أنه بالنظر فى قانون المسئولية الطبية الليبى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ تضمن عقوبة هى فى الواقع أشد من النص الوارد فى قانون العقوبات الأردنى.

لذلك فإننا نهيب بالمشرع فى جميع الدول العربية والإسلامية أن يضمن قوانين العقوبات نصوص تتضمن عقوبات رادعة تصل فيها العقوبة إلى الإعدام فى حالة امتناع الطبيب عن المساعدة الذى يؤدى إلى وفاة طالب المساعدة اتفاقاً مع مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية وأسوة بالتشريعات الغربية والأوربية.

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

د. أسامه عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠.

د. حسن زكى الأبراشى: المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات العربية.

رأفت محمد أحمد حماد: أحكام العمليات الجراحية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦.

فتحية قورارى: المسئولية الجنائية للطبيب فى ضوء أحكام التشريع والقضاء فى دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، بحث مجاز للنشر بمجلة الحقوق بالكويت.

د. عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج الطبى بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦.

د. محمد سامى الشوا: الخطأ الطبى أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣.

وديع فرج: المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشر.

وفاء حلمى أبو جميل: الخطأ الطبى، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١.

د. على حسنين نجيدة: التزامات الطبيب فى العمل الطبى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

د. سليمان مرقص: مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة.

د. عبد الوهاب الخولى: المسئولية الجنائية للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.

د. حبيب الخليلى: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية فى المجتمع الاشتراكى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

د. وجيه الخيال: المسئولية الجنائية للطبيب فى النظام السعودى، دراسة وشرح لنظام مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعض الأنظمة العربية والأجنبية، مكتبة هوزان بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

د. منال مروان منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

د. عقل يوسف مقابلة: المسئولية الجزائية للطبيب، بحث مقدم إلى المؤتمر الذى نظمته كلية القانون، الشارقة بدولة الإمارات فى موضوع المسئولية القانونية للمهنيين من ٣ : ٥ أبريل عام ٢٠٠٤.

د. فائق محمد الجوهرى: المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، دار الجوهرى للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٥١.

د. محمد كامل رمضان: الامتناع عن المساعدة فى القانون الجنائى المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

د. شعبان نبيه متولى دعبس: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١.

د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٢ وطبعة ١٩٨٥.

د. نبيل مدحت سالم: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربى، ١٩٨٠.

د. محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف.

د. أحمد فتحى سرور: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

د. محمود نجيب حسنى: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧.

المراجع الإسلامية :

ابن قدامة المغنى: كتاب الديات ٩.

ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الإندلسى، المحلى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب: مواهب الجليل، شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ١٩٨٧.

الشيرازى: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى: المهذب، مطبعة عيسى البابى الحلبى، مصر ج ١.

البخارى: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى: صحيح البخارى، مجلد رقم ٢، كتاب المظالم، دار الفكر، تحقيق بنى باز.

محيى الدين بن شرف النووى: كتاب الأطعمة، المكتبة السلفية المدينة المنورة.

منصور بن أدريس: كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المغنى: كتاب الديات، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٧٨.

محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار بيروت.

شمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير، نهاية المحتاج، شركة مصطفى الحلبى وأولاده، الطبعة الأخيرة.

أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، مكتبة دار التراث، المجلد الثانى.

المراجع الأجنبية :

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية :

Akida (M.) la responsabilité pénal des médecins du chef d'homicide et de blesseurs par imprudence Paris L.G.D.J 1994.

Alain Garay; le régime pénal de l'erreur manifeste en matiéres médicales Gaz. Pal. 2000.

Accomando et Guery, le délit de risque cause à autrui ou de la malencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal revue Se. Crim Octobre décembrd 1994,

Ayache (A. B.) Dictionnaire de droit pénal général et procédure penal, ellipses édition 2001.

Bouloc (B.) le Nouveau code penal 1995.

Communication au 2 congrés international de moral médicale.

Cedras (G.) le dol éventuel: Aux limites de l'intention Dalloz 1995.

Couvrat «P.) les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal R.S.C. 1993.

Duflo (G.) La responsabilité civile des médecins Paris libreaire maloine – les éditions. Domat – montchrestien 1937.

Danjaume (G.) et Arpin (F.) Droit pénal général I^{ére} éd l'hermés 1994.

Guichard (F.) La mise en danger des personnes revue francaise de droit aerien 1996.

htt ; // www. Alkhaleey. Ae / Articles / show – Article.

Lambert – Faiver «J.) La résponsabilité médicale: La loi du 30 Décembre modifiant la loi du Mars 2002 Dalloz No. 6 2003.

Larguier (J.) et larguier (A. M.) Droit pénal spécial 10éme éd Dalloz 2000.

Mayaud (Y.) Violences involontaire et diligences normales Rev. Cci. Crim 1997.

Mayaud (Y.) Du caractére non intentional de la mise en danger délibérée de la personne d'autrui Revue. Sc. Crim 1996.

Salvage (P.) L'imprudence en droit pénal J.C.P. 1998.

Stefani (G.) Levasseur (M.) et Bouloc Droit pénal général 16 éme éd Dalloz 1997.

Pennau (Jean). Faute et erreur en matiére de responsabilité medical thèse Paris L.G.D.J. 1973.

Peano (M.A.) et Peano (D.) Les centres de transfusion sanguine devant le juge judiciaire et le juge administratif Juris classeur civil Juillet 1995.

Pradel (J.) Droit pénal comparé Dalloz 1995.

Veron (M.) droit pénal spécial 6eme éd armand colin 1999.

Véron (M.) La résponsabilité Pénal ou sein d'une equipe médicale: homicide et blesseurs involontaires Caz – Pal Novembre 1996.

Rassat (M.L.) Droit penal Juris classeur. Juillet 1996.

Rassat (M.L) Droit pénal spécial 15 éme éd Dalloz 2000.

Rassat (M. L.) Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers Dalloz 2e édition 1999.

Stefani (G.): levasseur (G.) et Bouloc (B.) Droit pénal général 7éme éd Paris 1997.

Ceradin – Dnjaume et Franck arpin – gonnet; droit penal general 1 ére edition l'hermes 1994.

Veron (M.) Droit penal special 7 éme éd armand colin 1999.

Rassant (M.L.); Droit penal special infractions des et contre les particuliérs 2 éme Dalloz 1999.

Gattegno (P.) Droit penal special édbition Dalloz 1995.

Azema (J.) Le droit penal de la pharmacie éd litec 1990.

Merle (R.) et Vitu (A.); traite de droit criminal droit penal par vitu T. 2 éd (cujas) Paris 1987.

Akida (M.) La responsabilité penal des medicines du chef d,homicide et de blessures par imprudence L.G.D.L. Paris 1994.

Ancel (M.) ét strahl (I); le droit penal des pays scandinaves les éclition de lepargne Paris 1969.

Larguier (J.) et Laryuier (A. M.) droit penal special 10 édition Dalloz 1998 et edition 2000.

Ayache (A. B.) Dictionnairé de droit penal general et procedure penal ellipses edition 2001.

Hazan (E. T.) L'étant de ncessité e3n droit penal intertatique et international Paris éd apedonc 1949.

ثالثاً : المراجع الإنجليزية :

Janet Dine and james gobert; cases materials on criminal law Oxford University press fowth edition 2003.

Taunay lobell banks; the right to medical treatewmtnt in the aids and law á guide for the public edited by harlon Dalton and soctt burris.

Jonathan herring criminal law palyrave Macmillan fourth edition 2005.

Catherine Elliott and frances quinn; criminal law Longman second edition.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣٤٢
مطلب تمهيدى نتناول فيه امتناع الطبيب فى التشريعات المقارنة .	١٣٤٦
المبحث الأول : أركان جريمة امتناع الطبيب فى التشريع الوضعى.	١٣٥٧
المطلب الأول: وجود إنسان فى خطر	١٣٥٧
المطلب الثانى :إمكانية المساعدة	١٣٦٥
المطلب الثالث :انعدام الخطر بالنسبة للطبيب أو الغير	١٣٧٠
المبحث الثانى : الركن المعنوى	١٣٧٥
المطلب الأول:العلم	١٣٧٦
المطلب الثانى : الامتناع الإرادى	١٣٨٣
المبحث الثالث : امتناع الطبيب فى بعض التشريعات العربية	١٣٨٩
المبحث الرابع :امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة فى الشريعة الإسلامية	١٣٩٧
خاتمة	١٤٠٧
مصادر ومراجع	١٤٠٩
فهرس الموضوعات	١٤١٧